‘‘الإيمان من أجل الحقوق’’

معايير بيروت 2017 والرباط 2012
بشأن مسؤوليات الفاعلين الدينيين
في مجال حقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

‘‘الإيمان من أجل الحقوق’’

معايير بيروت 2017 والرباط 2012
بشأن مسؤوليات الفاعلين الدينيين
في مجال حقوق الإنسان

المحتويات

أولا: معايير بيروت 2017

كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السيدة ميشيل باشيليت، بالقمة العالمية للدين والسلام والأمن: " تعزيز عدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للأقليات الدينية، واللاجئين، والمهاجرين في السياقات القومية المتطرفة"، (جنيف، 29 نيسان/أبريل 2019) 7

كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة ميشيل باشيليت، إلى اجتماع تحالف الكنائس للتنمية – تحالف اتحاد العمل من قِبل الكنائس، (جنيف، 3 حزيران/يونيه 2019) 8

الكلمة الافتتاحية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة ميشيل باشيليت، في الاحتفال بالذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والذكرى 161 لعهد الأمان (1857)، (تونس، 13 حزيران/يونيه 2019) 9

نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيد زيد بن رعد الحسين، في اجتماع الخبراء بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"، (بيروت، 28–29 آذار/مارس 2017) 13

نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيد زيد بن رعد الحسين، في اجتماع متابعة معايير الرباط 2012 وبيروت 2017 (الرباط + 5)، (الرباط، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017) 14

نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيد زيد بن رعد الحسين، في ورشة العمل الإقليمية حول دور الفاعلين الدينيين من الشباب في تعزيز حقوق الإنسان، (تونس، 2–5 أيار/مايو 2018) 17

إعلان بيروت بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" 19

التعهدات الثماني عشر حول "الإيمان من أجل الحقوق" 26

ثانيا: معايير الرباط 2012

نص الكلمة الافتتاحية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة نافي بيلاي، في ورش العمل الأربعة بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، (فيينا، 9–10 شباط/فبراير 2011؛ ونيروبي 6–7 نيسان/أبريل 2011؛ وبانكوك 6–7 تموز/يوليه 2011؛ وسانتياغو 12–13 تشرين الأول/أكتوبر 2011) 35

نص الكلمة الافتتاحية لنائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة كيونغ وا كانغ، في اجتماع الخبراء بشأن "حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية"، (الرباط، 4–5 تشرين الأول/أكتوبر 2012) 39

المحتويات

خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف 43

نماذج من وثائق الأمم المتحدة التي أشارت إلى خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإعلان بيروت والتعهدات الثمانية عشرة بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" 53

ملحق

بعض الأحكام المتعلقة بالحق في حرية الدين أو المعتقد الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية 59

أولا: معايير بيروت 2017

- كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السيدة ميشيل باشيليت، بالقمة العالمية للدين والسلام والأمن: " تعزيز عدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للأقليات الدينية، واللاجئين، والمهاجرين في السياقات القومية المتطرفة"، (جنيف، 29 نيسان/أبريل 2019)
- كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة ميشيل باشيليت، إلى اجتماع تحالف الكنائس للتنمية – تحالف اتحاد العمل من قِبل الكنائس، (جنيف، 3 حزيران/يونيه 2019)
- الكلمة الافتتاحية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة ميشيل باشيليت، في الاحتفال بالذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والذكرى 161 لعهد الأمان (1857)، (تونس، 13 حزيران/يونيه 2019)
- نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيد زيد بن رعد الحسين، في اجتماع الخبراء بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"، (بيروت، 28-29 آذار/مارس 2017)
- نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيد زيد بن رعد الحسين، في اجتماع متابعة معايير الرباط 2012 وبيروت 2017 (الرباط + 5)، (الرباط، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017)
- نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيد زيد بن رعد الحسين، في ورشة العمل الإقليمية حول دور الفاعلين الدينيين من الشباب في تعزيز حقوق الإنسان، (تونس، 2-5 أيار/مايو 2018)
- إعلان بيروت بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"
- التعهدات الثماني عشر حول "الإيمان من أجل الحقوق"

كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السيدة ميشيل باشيليت، بالقمة العالمية للدين والسلام والأمن: « تعزيز عدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للأقليات الدينية، واللاجئين، والمهاجرين في السياقات القومية المتطرفة»

جنيف، 29 نيسان/أبريل 2019

أرحب بكم جميعاً في هذا الاجتماع،

إن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين والأمن والسلام. وغالباً ما يلعب القادة الدينيون دوراً هاماً إما في الدفاع عن حقوق الإنسان والسلام والأمن – أو للأسف في تقويضهم. ولذلك، من المهم أن ندعم الفاعليين الدينيين في مساهماتهم الإيجابية. كما يجب علينا أيضاً أن نسعى جاهدين لمنع استغلال المعتقد الديني كأداة في النزاعات أو أن يفسر بطريقة تحرم الأفراد من حقوقهم.

إن حقوق الإنسان والإيمان ليسا قوى متعارضة. ولقد ساهم العديد من المتدينون في صلب حركة حقوق الإنسان، تحديداً انطلاقاً من اهتمامهم الكبير باحترام كرامة الإنسان والمساواة والعدالة. لقد وجدت التفسيرات الانقسامية وتم تغذيتها بسبب سوء الفهم والتوترات فيما بين الجماعات الدينية. ولكني على قناعة، أن الفاعلين الدينين يمكنهم تعزيز الثقة والاحترام ما بين المجتمعات. وأنا ملتزمة بمساعدة الحكومات والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني للعمل معاً لإعلاء كرامة الإنسان والمساواة للجميع.

في السنوات الأخيرة عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة مع الفاعلين الدينين لوضع إطار "الإيمان من أجل الحقوق". وتتوجه الالتزامات الثمانية عشرة لهذا الإطار إلى أتباع مختلف الأديان المعتقدات في بقاع العالم المختلفة من أجل تعزيز أرضية عمل مشتركة.

ويتضمن الإطار التزام بعدم إضفاء المصداقية على التفسيرات الاستبعادية التي تستغل الأديان والمعتقدات أو أتباعهم لأغراض الانتخابات أو المكاسب السياسية. فمن الضروري حماية الأقليات الدينية واللاجئين والمهاجرين، خاصة عندما يتم استهدافهم بأعمال الكراهية والعنف.

نتطلع إلى أن نرى مبادرة إطار "الإيمان من أجل الحقوق" مترجم إلى أدوات توعية عملية، وبرامج لبناء القدرات. وبالفعل قد أخذت به بعض المجتمعات، فعلى سبيل المثال، جرى ترجمة الالتزامات الثمانية عشر التي يتضمنها إلى كل من اللغة اليونانية واللغة التركية، وذلك في سياق المسار الديني لعملية السلام في قبرص، ولاستخدامها في مشاريع تعليم حقوق الإنسان في مناطق قبرص المختلفة.

إن احترام حقوق الإنسان يُشكل مجتمعات أكثر سلاماً وأكثر مرونة وأكثر تقدماً على نحو مستدام – مجتمعات أكثر نجاحاً بجميع المقاييس. يمكن لقصص النجاح المحلية التي تمدنا بها مدرسة تلو الأخرى، ومدينة بعد مدينة، أن تلهم العمل على تحقيق تغيير إيجابي على مستوى العالم.

كما نأمل أن يلهم إطار "الإيمان من أجل الحقوق" أبحاث متعددة التخصصات حول أسئلة متعلقة بالإيمان والحقوق. إذ يمكن للنظرة العميقة للأسس الأخلاقية والروحية للأديان والمعتقدات أن تساهم في فضح أسطورة أن حقوق الإنسان هي مجرد قيم غربية. فعلى العكس تماماً، حقوق الإنسان متأصلة في جذور كافة الثقافات حول العالم. فاحترام حياة الإنسان والكرامة الإنسانية والرفاه والعدل هي قيم مشتركة بيننا جميعاً.

في الواقع، يمكن للإيمان أن يناصر الحقوق، حتى يعزز كل منهما الآخر. كما يعلن إطار "الإيمان من أجل الحقوق"، فإننا "نعتزم مكافحة التلاعب بالأديان لتسخيرها كأدوات في مجال السياسة والنزاعات. ونعتزم أن نكون صوتًا متوازناً موحداً للتضامن، والمنطق، والتعاطف، والاعتدال، والتنوير، والعمل الجماعي".

أتطلع لتقدمكم في تحقيق هذه الأهداف.

كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة ميشيل باشيليت، إلى اجتماع تحالف الكنائس للتنمية – تحالف اتحاد العمل من قِبل الكنائس

جنيف، 3 حزيران/يونيه 2019

المشاركون الكرام،

جرى مراراً وتكراراً، مهاجمة أماكن عبادة. إن العالم يشهد ارتفاعاً خطيراً في معدلات التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية والكراهية الدينية. يومياً تنتهك حقوق وحريات وهويات المزيد من الأشخاص المعرضين للخطر. وتتسارع في الوقت نفسه، وتيرة التغير التكنولوجي والدمار البيئي. فنحن ندمر كوكبنا: حيث تواجهنا تهديدات جمة من تغيير مناخي كارثي، وانخفاض التنوع البيولوجي، وانقراض جماعي لبعض الكائنات، ومحيطات ملوثة بالبلاستيك. وكذلك تتلاشى الدافعية لدى القادة الرئيسيين في العالم لمعالجة هذه المشاكل بشكل بناء. وتتعرض جهود النهوض بحقوق الإنسان للجميع لضغط كبير.

وفي هذا السياق يمكن أن تلعب المنظمات الدينية دوراً حيوياً. نحن بحاجة لمساعدتكم في مواجهة صور عدم المساواة والكراهية والعنف، والتي تقع في بعض الأحيان باسم الأديان. فالدعوة المسكونية والدينية لتحالف الكنائس للتنمية تبين أن الفاعلين الدينين يتشاركون قيم أساسية. يوفر هذا التحالف فرص لبناء شراكات مواضيعية فيما بين المنظمات الدينية للعمل من أجل حماية حقوق الإنسان بشكل أفضل.

إن الحوار بين الأديان ضروري لبدء العمل. ونحن بحاجة للمضي قدماً لإحداث تغيير على أرض الواقع بناء على مشاريع ملموسة تعطي الأولوية للتعليم، وبناء قدرات الفاعلين الدينين ضمن رؤية وإطار عمل مشترك عبر المجتمعات الدينية المختلفة.

من أجل ذلك عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في السنوات الأخيرة، مع فاعليين دينيين وتم تنبي إعداد إعلان بيروت والتعهدات الثمانية عشر حول " الإيمان من أجل الحقوق".

يهدف هذا إطار "الإيمان من أجل الحقوق" وتعهداته إلى تحويل رسائل الرحمة والتعاطف والتضامن إلى مشاريع اجتماعية وتنموية وبيئية مشتركة بين الطوائف والأديان.

وقد تم التأكيد في التعهدات الثمانية عشرة على أنه ينبغي أن تقدم المساعدات الإنسانية بعض النظر عن معتقد المستفيد، وألا تستخدم لتعزيز وجهة نظر دينية معنية.

وبالإضافة للشراكات المواضيعية، تم التأكيد على مبدأ آخر هام في إطار "الإيمان من أجل الحقوق" وهو "العمل بمثابة واحد". فالفاعلين الدينين يستفيدون أكثر بكثير من الوزن الخاص بكل منهم، عندما يتحركون معاً جميعاً للدفاع عن كل دين أو معتقد. وبالطبع لا يعني التحدث بصوت واحد فقدان الهوية الفردية، ولكنه يدل على الاحترام المتبادل.

نحن نأمل أن يساعدنا تحالف الكنائس للتنمية في الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم. وإنني أتطلع للاطلاع على مناقشات هذا الاجتماع، وبشكل خاص الجهود المبذولة لضمان الاستقرار المالي للتحالف وكذلك أتطلع لتعاونا من أجل تحقيق أهدافنا المشتركة.

الكلمة الافتتاحية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة ميشيل باشيليت، في الاحتفال بالذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والذكرى 161 لعهد الأمان (1857)

تونس، 13 حزيران/يونيه 2019

سيدي الرئيس،

أصحاب السعادة،

الزملاء والأصدقاء،

إنه شرف لي القيام بأول زيارة للمنطقة العربية كمفوضة سامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى تونس والمشاركة في هذا الاحتفال.

تقع تونس عبر تاريخها عند التقاطع الخصب للعديد من الثقافات، ويعد عهد الأمان (العهد الأساسي) أحد الهبات العديدة التي منحتها تونس للإنسانية.

لقد كان لتأكيد عهد الأمان على المساواة بين الأفراد من جميع الأديان تأثير هائل على السلام الاجتماعي، ولقد حرر عهد الأمان العديد من الأقليات الدينية من المعاناة، وأسس لحرمة الأشخاص والممتلكات وحظر التمييز الديني، واستخدم لغة تتجنب أي تمييز بين المرأة والرجل.

إن ما أقر به عهد الأمان من المساواة الفطرية بين كل البشر يجعل منه السلف الواضح للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بكلمات أخرى، لقد اعترفت تونس وسنت قوانين تحترم العديد من المبادئ الرئيسية وذلك قبل أكثر من تسعين سنة من تبني العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأود أن أؤكد على هذه النقطة إذ عادةً ما يكرر البعض الادعاء الخاطئ بأن حقوق الإنسان العالمية ليست بالفعل عالمية بل هي "غربية" فقط.

حقوق الإنسان هي قضية أصيلة في كل مجتمع. وتمثل إرث مشترك لكل الأمم والثقافات والأديان. إني أقف هنا، كامرأة من أمريكا اللاتينية للاحتفال بأحد مصادر حقوق الإنسان – مصدر من أقدم تلك المصادر وذا رؤية بعيدة المدى – أقف هنا في العالم العربي للاحتفال بذلك.

تعمل تونس اليوم، بفضل هذه الجذور العميقة، من أجل الالتزام بحقوق الإنسان لجميع أفردها.

لقد مثلت الثورة التونسية في 2011 مصدر إلهام وأمل للعديد من الناس في المنطقة العربية، بل وللأفراد فيما هو أبعد من المنطقة العربية. مثلت مصدر إلهام وأمل لهؤلاء الطامحين للحرية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان للجميع. لقد أضافت الثورة التونسية للتاريخ الإنساني قصة أخرى ملهمة لحركة شعبية شجاعة.

إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هي عملية طويلة الأمد من أجل التقدم، ويمدنا التاريخ الحديث لتونس بالكثير من الدروس المتعلقة بالعديد من القضايا الصعبة، ومنها: الحاجة لإجراءات لضمان العدالة والإنصاف بشأن انتهاكات الماضي، والفوائد العميقة لحرية التعبير والتجمع السلمي في تمكين المجتمع المدني من المشاركة الحيوية والمبدعة والرصينة. والحاجة للنمو الاقتصادي الشامل الذي يتمتع به الجميع، ولا يترك أحد في الخلف. والعلاقة المتأصلة بين الأديان والحقوق والمساواة. والمساواة والكرامة لجميع أفراد المجتمع – جميع الرجال والنساء.

إنني أثني بشكل خاص على تونس لإقرارها تشريع رائد يجرم العنف ضد النساء في 2017، والمرسوم الذي

صدر مؤخراً والذي يمكن يتيح المجال أمام النساء المهمشات في المناطق الريفية للتمتع بشكل أكبر بالحماية الاجتماعية. وكذلك ما اقترحته سيدي الرئيس، من سن قانون للمساواة في الأمور المتعلقة بالميراث وهو المقترح الذي تتم مناقشته حالياً في البرلمان.

لدى الكثير من هذه الإصلاحات جذور في أعمال منظمات المجتمع المدني والنشطاء، بما ذلك ما يتعلق بحقوق العمال ومساواة المرأة. وأنني أتذكر بوضوح قوة وشجاعة ووضوح رؤية مناصري حقوق المرأة في هذه المدينة في ردهم على مقترحات اعتبروا أنها تؤدي إلى الانتقاص من حقوق المرأة في اتخاذ قراراتها الخاصة وأن يكون لها دور كامل في المجتمع. اسمحوا لي أن أقدم تحياتي الحارة لهم وللعديد من مناصري حقوق الإنسان، ومن بينهم نساء ورجال متواجدين معنا في هذه القاعة.

وكما علمتني تجربة بلدي، ليس من السهل الخروج من نظام قمعي وبناء مؤسسات قوية من أجل الديمقراطية والعدالة. وإنني أشيد، شأن العديدين في المجتمع الدولي، بالمثابرة والكرامة التي تقدمت بها تونس. إن المسائلة والعدالة الانتقالية وسيادة القانون والإصلاحات الدستورية أمور أساسية، وتعد من بين التدابير الأساسية لتحقيق التطور الاجتماعي، ويجب أن يتضمن ذلك أيضاً تعزيز حرية الرأي والتعبير والمعتقد.

في منطقة يعد هذا فيها استثناء، أنا بشكل خاص منبهرة بالعمل الدقيق والمبدئي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في مراقبة خطاب الكراهية وضمان حرية التعبير.

لقد ألهمتنا الثورة التونسية درس أساسي آخر يمكننا الاستفادة منه وينبغي أن توليه العديد من الدول اهتمام أكبر، فمطالب الشعب لنيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية هي مطالب أساسية ولها ذات الأولوية والأهمية مثل مطالبته بنيل حقوقه المدنية والسياسية. فلا يمكن تحقيق المجتمعات العادلة والسلام الدائم والتنمية المستدامة إلا عند تفكيك التفاوت الهيكلي في المجتمعات، عندما يتمكن الجميع من الوصول إلى الخدمات الأساسية وعندما يكون الحكم نزيه ويخضع للمساءلة.

سيدي الرئيس،

أصحاب السعادة،

يمثل التلاعب بالدين لإبراز الانقسامات وإثارة الكراهية قوة دافعة لتعاسة كبيرة في العالم. سعي مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تونس بالعمل مع العديد من الفاعلين الرسميين وغير الرسميين لفتح مساحات للتفكير والعمل الجديد ومتعدد التخصصات لبحث الروابط بين الأديان وحقوق الإنسان. وهو ما ساهم في اعتماد إعلان بيروت والتعهدات الثمانية عشر حول "الإيمان من أجل الحقوق" والتي تمثل إطار عمل يوضح مسؤولية الفاعلين الدينين تجاه حقوق الإنسان.

مثال على ذلك، أكد إطار "الإيمان من أجل الحقوق" على أن للقادة الدينين تأثير إيجابي للغاية إن تحدثوا علناً وبجزم شديد ضد خطاب الكراهية، كما تتضمن التعهدات الثمانية عشرة تعهد بإعادة النظر في التفسيرات والمفاهيم الدينية التي يبدو أنها تكرس عدم المساواة بين الجنسين أو القوالب النمطية أو تتغاضى عن العنف الجنساني.

هذه المسائل وغيرها تم مناقشتها في الورش التدريبية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تونس ومراكش خلال العام الماضي. وكما بدأ للتو مشروع مشترك بين مكتب المفوضية في تونس ووزارة الشؤون الدينية وفاعلين آخرين، ويركز هذا المشروع على حقوق ومسؤوليات الأئمة في النهوض بحقوق الإنسان والسلام والأمن في تونس.

يمكننا جميعاً أن نتفق على الأهمية الكبير لهذا العمل المشترك في تحقيق في مستقبل يعمه الانسجام والرفاهية لشعب هذه الدولة. والحفاظ على تنوعها الثقافي والاثني والديني – الذي تطور بفضل العادات القديمة والاحترام المتبادل والتسامح – والذي يمثل الخيار الوحيد لتحقيق تنمية دائمة في مجتمعات آمنة.

أود أن أختم باقتباس من خبير تونسي بارز، الراحل عبد الفتاح عمر، الذي خدم كمقرر خاص للأمم المتحدة معني بحرية الدين والمعتقد. ففي دراسته عام 2002 بشأن حرية الدين أو المعتقد ومركز المرأة من منظور الدين والتقاليد، أشار إلى أن بعض النصوص الدينية فسرت على نحو يحد من قيمة شهادة المرأة عند تقديمها أدلة، موضحاً أن لشهادة المرأة في الدول الإسلامية الحديثة بما فيها تونس نفس قيمة شهادة الرجل. وبكلمات عبد الفتاح عمر "إن النصوص الدينية التي تتصدى للمسألة ليست نصوصاً مغلفة وأن بالإمكان إعادة تشكيل الممارسات الثقافية، على مستوى الدولة نفسه، تبعاً لمتطلبات الحياة المعاصرة".

سيدي الرئيس،

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إنجاز عظيم: إشارة في الطريق لمستقبل أفضل. إنه ثمرة تاريخ طويل من النضال والإنجاز – تاريخ يمتد إلى أبعد من سبعين سنة. على الإنسانية الامتنان لجميع النساء والرجال الذين شاركوا في هذه النضالات ومن بينهم، الشعب التونسي.

نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة
السيد زيد بن رعد الحسين، في اجتماع الخبراء بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"[1]

بيروت، 28-29 آذار/مارس 2017

أرحب بكم جميعاً في اجتماع الخبراء بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"، والذي يتيح المجال للتفكر والنقاش المعمق والمتعدد المجالات حول أواصر الترابط المتبادلة بين الأديان وحقوق الإنسان.

إن هدفنا هو تعزيز تنمية مجتمعات سلمية حيث لا يقتصر الأمر فيها على التسامح مع التنوع؛ بل يتم احترامه والاحتفاء به في مجتمعات تتمسك بحق الجميع في الكرامة الإنسانية والمساواة.

إن ميثاق الأمم المتحدة يتحدث عن "الإيمان بالحقوق الاساسية للإنسان". ولقد اجتمعتم اليوم لمناقشة إطار "الإيمان من أجل الحقوق" على أساس قيمنا وآمالنا المشتركة.

ينبغي أن يعزز إطار الإيمان من أجل الحقوق حرية الدين أو المعتقد والتي تمثل جزءً لا يتجزأ من الحريات المترابطة والمقرة عالمياً والتي تتمسك بها المفوضية وتدعو إليها. ويحدوني بالغ الأمل في أن نعمل معاً من أجل تشجيع إعمال كافة حقوق الإنسان الأخرى، ومكافحة انتهاكاتها.

إن الكراهية والتمييز والقهر والظلم والتهميش والفقر المدقع: هي دوافع للصراع والدمار والبؤس. وهي تنبع من جذور مشتركة، منها غياب العدالة والتعاطف والتضامن، وهو ما يمثل غياب حماية حقيقية لجميع البشر. ومقابل ذلك هناك حلولاً مشتركة لذلك تتمثل في احترام كرامة الإنسان والمساواة وحقوق الإنسان للجميع.

للفاعلين الدينيين تأثير كبير على قلوب وعقول الملايين من البشر، ومن الممكن أن يصبحوا فاعلين هامين في مجال حقوق الإنسان. كما يمكنهم لعب دور حاسم وإيجابي في المساعدة على تشكيل حاضرنا ومستقبلنا. وفي عام 2012 أرست خطة الرباط بعض المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الفاعلين الدينيين فيما يخص مكافحة التحريض على الكراهية. وآمل أن تبني مناقشاتكم الحالية على ذلك من أجل تحديد مسؤوليات الفاعلين الدينيين فيما يخص حقوق الانسان بشكل عام، والبحث عن كيفية تقديم الدعم المناسب لهم للقيام بدورهم في هذا الخصوص.

إني لعلى قناعة بأنه يمكننا بدلاً من التركيز على نقاط التوتر بين بعض التفسيرات الدينية وحقوق الإنسان، أن نجد أرضية جامعة وأهدافاً مشتركة.

هذا وأتطلع إلى مساعدتكم للوقوف على رؤية وخارطة طريق لتحسين حياة ملايين البشر حول العالم.

إني لأدعوكم للوقوف إلى جانب حقوق الإنسان في زمن تحدث فيه اضطرابات كبيرة على الصعيد العالمي، وأن تعملوا من أجل الحفاظ على عمق المبادئ الأساسية للمساواة وكرامة الإنسان والتي باتت في خطر.

أتمنى لكم مناقشات مثمرة، وشكراً لكم.

---

1 ترجمة نقلاً عن الأصل الإنجليزي، المنشور على موقع المفوضية على شبكة الانترنت: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?News-ID=21451&LangID=E

نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السيد زيد بن رعد الحسين، في اجتماع متابعة معايير الرباط 2012 وبيروت 2017 (الرباط + 5)[2]

الرباط، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017

(ألقاها نيابةً عنه السيد الدكتور/ إبراهيم سلامة – مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان)

أرحب بكم في هذا الاجتماع الهام الذي تم اختيار توقيته ليسمح لنا بمتابعة تنفيذ خطة عمل الرباط حول حظر الحض على الكراهية وأشكر المملكة المغربية على استضافته.

مثلت خطة عمل الرباط، عندما تم اعتمادها قبل خمس سنوات، بداية شجاعة لتحديد مسؤوليات عدد من الأطراف المجتمعية إزاء خطاب الكراهية مع التركيز بشكل خاص على دور القادة الدينيين. ولقد مثّلت هذه الخطوة نقلة نوعية مهمة من المسار التقليدي لحوارات الأديان إلى مرحلة صياغة مسؤوليات محددة تقع على عاتق القادة الدينيين، وتمثّل ذلك في ثلاثة مسؤوليات هي: امتناع القادة الدينيين عن استخدام خطاب قد يحفز على العنف؛ واضطلاعهم بواجب التحدث العلني والواضح ضد خطاب الكراهية؛ وكذلك قيامهم برفض ممارسات العنف التي لا يمكن تبريرها ولا حتى بالاستفزاز من أطراف أخرى.

إذا سمحنا باستمرار المفهوم الخاطئ بأن حقوق الإنسان تتعارض مع الأديان أو أنها محض إملاء لمفاهيم غربية على المجتمع الدولي فإننا بذل نقدم خدمة كبرى للإرهابيين ودعاة التطرف العنيف باسم الدين. إن الحض على العنف باسم الدين يمثّل منهجاً ذهنياً بالغ التعقيد والحرفية لأنه يقتضي إخراج نصوص دينية من سياقها وخداع العقول بها والتأثير في نفسية المتلقين لها. ومثل هذه العملية المعقدة من جانب خبراء التطرف والعنف تحتاج لمواجهة مدروسة جيداً. وهي مواجهة يمكن تعزيزها وإثراؤها عبر مبادئ وأدوات حقوق الإنسان.

لقد حدثت نقلة نوعية ثانية، بعد اعتماد خطة عمل الرباط، وذلك ببيروت في آذار/مارس 2017 عندما صاغ قادة دينيين وخبراء من المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق الإنسان من منظور إيماني معايير وتعهدات محددة تشمل ولكنها أيضاً تتجاوز "مسؤوليات الرباط" لتمتد بها للأفق الأشمل لكافة حقوق الإنسان. إن إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والتعهدات الثمانية عشر المتممة له يمثلان رؤية ثاقبة تخاطب بشكل أساسي مختلف الفاعلين في مجال الإيمان بمفهومه الأشمل، والذي يشمل الأديان السماوية وغير السماوية والفكر الإنساني اللاديني.

2 ترجمة نقلاً عن الأصل الإنجليزي، المنشور على موقع المفوضية على شبكة الانترنت: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?News-ID=22504&LangID=E

إن إعلان بيروت بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" ليس مجرد إعلاناً آخر يضاف لقائمة طويلة سبقته في هذا المجال، وإنما هو يتضمن تحليلاً بالغ العمق للإطار المفاهيمي للعلاقة بين الإيمان والحقوق. كما أنه ليس مجرد إطار نظري لهذه العلاقة المهمة بين الإيمان والحقوق لكنه يتضمن أيضاً ثمانية عشر تعهداً محدداً قابل للتنفيذ العملي من جانب الأطراف الفاعلة في مجال الإيمان، وذلك حتى يتمكنوا من خلال هذه التعهدات من ممارسة دورهم ومسؤولياتهم في حماية الحقوق المتساوية لكل البشر بشكل أكثر فعالية عن ذي قبل، خاصةً من حيث الإثراء والدعم المتبادل بين مفهومي الإيمان والحقوق.

لقد نوهت في رسالتي الافتتاحية لاجتماع بيروت على ما للقادة الدينيين من تأثير هائل على قلوب وعقول ملايين البشر، وهو ما يمكن أن يحولهم إلى دعاة نصرة ودعم بالغي الأهمية في مجال حقوق الإنسان. وهذا ما أكد عليه إعلان بيروت حين نص على أن «واجبنا هو ممارسة ما ندعو إليه، والانخراط التام في حركة مجتمعاتنا والتحدّث علناً والعمل على أرض الواقع دفاعاً عن كرامة الإنسان قبل أن تتعرّض بوقت طويل لتهديد حقيقي.».

بفضل النقلتان النوعيتان اللتان تحققتا في الرباط عام 2012 وفي بيروت عام 2017 بات لدينا وضوح مفاهيمي هام ومفصّل، وهو ما أسفر عن بزوغ معايير قانون مرن. وخلال الأعوام الخمس الماضية تم الإشارة إلى خطة عمل الرباط في أكثر من 120 وثيقة رسمية بالأمم المتحدة من جانب دول وآليات مستقلة بالأمم المتحدة ومنظمات غير الحكومية. وهو ما يعني أنه تمت الإشارة للمعايير التي وردت فيها بمعدل مرة كل أسبوعين.

وخلال الأشهر الثمانية الأخيرة منذ اعتماد إعلان بيروت في نيسان/أبريل 2017، تم استخدام هذا الإعلان من قبل عدد من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة وتقارير مقررين خاصين لمجلس حقوق الإنسان وعدد من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، استخدمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، خلال شهر تموز/يوليه الماضي، إطار معايير "الإيمان من أجل الحقوق" في حوارها التفاعلي مع ثلاثة دول، وقدّمت اللجنة توصيات لهذه الدول تنبثق عن الإعلان وتعهداته.

وقد تلقت الدول هذه التوصيات الختامية بإيجابية، وهو ما يعكس الاحتياج المجتمعي لإطار معايير "الإيمان من أجل الحقوق". واسمحوا لي أن أخص بالذكر التعهد الخامس من بين التعهدات الثمانية عشر والمتعلق بالمساواة بين الجنسين، والذي يشمل تعهداً بمراجعة التفسيرات الدينية التي قد تعمق عدم المساواة بين الرجل والمرأة بل وقد تبرر العنف ضد المرأة. ولقد تأسس هذا التعهد على اقتباسات من القرآن والتلمود والإنجيل والحديث وإسنادات بهائية وهندوكية، فضلاً عن التعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وهذا الاقتراب في حد ذاته – عبر تعددية المصادر وتنوعها – ليس ذو قيمة رمزية فقط بل يُمثّل جسراً للتوافق بين مضامين الأديان وحقوق الإنسان بدلاً من توسيع الشقاق بينهما. أما النقلة النوعية الثالثة التي نأمل في تحفيزها من خلال هذا الاجتماع "الرباط + 5" فتتمثل في احتياجنا، للانتقال إلى مرحلة تصميم مشروعات مجتمعية عملية لتنفيذ تعهدات الإيمان من أجل الحقوق على أرض الواقع على المستويات المحلية من جانب كافة الأطراف المعنية، وذلك بعد أن نجحنا في المرحلة السابقة في الانتقال من الحوار العام إلى المعايير المحددة.

وبما أن العمل في مجال حقوق الإنسان بحكم التعريف هو عملية متعددة الأطراف على المستوى الوطني فإن مجال مشروعات "الإيمان من أجل الحقوق" هو من باب أولى، فرصة مهمة لعمل جماعي متناغم تتكامل فيه جهود الحكومات والمؤسسات الدينية الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الطابع الديني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بل وعموم الناس على مستواهم الفردي.

ولقد عبّر إعلان بيروت عن هذه الفكرة الجوهرية حينما أكد أن المنضمون والمؤيدون له يطلبوا من الجميع أن يعبروا بشكل عملي عن إنسانيتنا المشتركة والكرامة المتساوية لكل بني البشر في كافة الظروف.

وتظل الدول بالطبع هي المسؤول الرئيسي عن تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان لجميع البشر، أفراداً وجماعات حتى يتمتعون دون تمييز بحياة كريمة متحررين من الخوف والعوز ويمارسون حقهم في حرية الاختيار في كافة مناحي الحياة.

كما أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحتل موقعاً متميزاً من حيث مقدرتها على الوصل بين كافة الأطراف الفاعلة في هذا المجال بما في ذلك السلطات الدينية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالمجال الديني.

إن المؤسسات الدينية، وبعضها تمتد جذوره التاريخية لقرون بعيدة داخل دولها، تتفاوت أوضاعها وصلاحياتها بشكل كبير فيما بين دول العالم. وفي هذا الإطار تتضمن التعهدات الثمانية عشر للإيمان من أجل الحقوق التزاماً بعدم السماح لمفهوم "دين الدولة" بأن يؤسس ممارسات تمييزية بين الأفراد والجماعات داخل الدولة. وبنفس المنطق، تشمل تعهدات الإيمان من أجل الحقوق ضرورة ألا تؤدي "الأيدولوجية العلمانية" إلى تقليل مساحة الحرية والتنوع الديني داخل الدولة.

ومن المهم جداً أن تدرك الأطراف الفاعلة في مجال الإيمان بل وكل إنسان في حدوده كفرد أهمية أن يدافع كل منهم عن حقوق الآخرين المختلفين معهم أو معه، وذلك في إطار رؤية مشتركة شاملة. وإذا كانت هذه الرؤية المشتركة الشاملة قد حددها بالفعل "إعلان الإيمان من أجل الحقوق" وتعهداته الثمانية عشر فإن ما نحتاجه من الآن فصاعداً هو مشروعات محددة لتحويل هذه الرؤية إلى عمل والأهداف إلى نتائج، وينبغي مساندة هذه المشروعات سياسياً وتمويلياً.

حقيقة الأمر أن أي تفسير إنساني لمسائل دينية يتعلق بمقتضيات الكرامة الإنسانية هو تفسير لا يستعصي على النقد ووجوب التدبر والتمحيص. إن التعليم والحريات الأكاديمية وحرية التعبير تمثل أدوات جوهرية لمواجهة التحديات المستحدثة في هذا المجال ولتأصيل الفكر الخلاق والابتكار.

على جميع الأطراف المعنية أن ترفض فكرة المواجهة بين الإيمان والحقوق، لأن حقوق الإنسان لا تناقض الإيمان والعكس صحيح. من المأمول أن تعمل جميع الأطراف بشكل متناغم، سواء في ذلك المؤسسات الدينية الرسمية أو منظمات المجتمع المدني في إطار استخدام إطار "الإيمان من أجل الحقوق" لإعلاء الكرامة المتساوية للبشر بغير تمييز.

وعلى الرغم من أن الأديان قد تم إساءة استخدامها عبر التاريخ للتفريق بين الشعوب، فإن الإيمان وحده يشكل السبيل لجمع كافة المؤمنين بالمعنى الشامل للإيمان كما هو موضح في إطار رسالة بيروت التي يلخصها مبدأ "الوحدة في التنوع".

خالص تمنياتي لكم بالتوفيق،

نص الكلمة الافتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السيد زيد بن رعد الحسين، في ورشة العمل الإقليمية حول دور الفاعلين الدينيين من الشباب في تعزيز حقوق الإنسان[3]

تونس، 2-5 أيار/مايو 2018

(ألقاها نيابةً عنه السيد الدكتور/ إبراهيم سلامة – مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان)

يسعدني أن أرحب بكم في ورشة العمل هذه والتي تمثل تحولاً مزدوجاً وواعداً. فلطالما كان بحث علاقة الأديان بحقوق الإنسان يتسم بالعمومية ولا ينعكس في نتائج عملية ملموسة. فير لأت برنامج عمل ورشتكم يتعلق بتبادل التجارب وصياغة مشروعات محددة تبنى على خبرات مكتسبة وتعزز دور المجتمع المدني في معالجة قضايا التطرّف والاستغلال السياسي للدين في إذكاء الفرقة والتمييز بين من خلقهم الله أحراراً متساوون في الحقوق.

والتحول الثاني الذي يتسم به لقاؤكم اليوم هو غلبة منظور الشباب على بحث قضية دور الفاعلين الدينيين في تعزيز حقوق جميع البشر في الكرامة المتأصلة في الفطرة السوية وفِي العدل الالهي. الشباب الذي طالما يكرر السياسيون مقولة أنه المستقبل، دون أن يقوم أكثرهم بإتاحة المجال أمامه للقيام بدور حقيقي في صياغة هذا المستقبل.

إن الدين وحقوق الإنسان وإن تمايزت مصادرهما وطبيعتهما ونطاقهما فإنهما يلتقيان في أمرين جوهريين: فالأديان من أعمق المصادر التاريخية لفكرة حقوق الإنسان في شكلها المعاصر، كما أن كلاهما يتأسس على النزوع إلى الخير الذي فطر الله عليه خلقه وأمرهم به وسلّحهم بتعاليم الأديان ضد الشر المتأصل في نفوس البشر.

إن الاختيار بين الخير والشر يستلزم الحرية. وهي لذلك أثمن هبة إلهية لا يجوز لمخلوق أن ينتزعها من الناس بقهرهم أو تغييب إرادتهم أو التدليس عليهم، على النحو الذي دأب عليه الطغاة عبر التاريخ منذ سحرة فرعون حتى نظائرهم المعاصرون بأدوات مستحدثة.

الحرية كما شرعها الله تبدأ باختيارات الضمير وتنطبق أيضاً على العقيدة ذاتها. وإذا كانت إرادة الله تتمثل في أن من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر؛ فمن ذا الذي يملك بعد ذلك أن يفرض على الناس رأياً سياسياً أو اختياراً دنيوياً؟

3 ترجمة نقلاً عن الأصل الإنجليزي.

ولمّا كان جوهر فكرة الدين إذن هو الحرية وعلة شرائع الله إقامة العدل؛ ولما كان خلق الله متساوون في الكرامة والحقوق، فلا شك أن مفاهيم حقوق الإنسان لا تتناقض مع الأديان. وهناك بالقطع بعض المسائل الخلافية التي لا ينبغي إنكارها ولكن ليس ثمة تناقضات جوهرية.

إنني أدعوكم للتمسك بكل حزم وحكمة بالمنهجية الواضحة لإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والتعهدات الثمانية عشرة الملحقة به، وأعني بذلك عدم التطرق للمسائل الخلافية والعقائدية في علاقة حقوق الإنسان بالأديان، وذلك من منطلق حرية العقيدة وعدم جواز الحكم علي عقائد الآخرين. ومتى استمسكنا بهذه العروة الوثقى يمكننا حصر الجهد في تحديد القواسم المشتركة بين الأديان وحقوق الإنسان والعمل على أساسها.

هذه المنهجية بالغة الأهمية، تمثل عماد إعلان بيروت والتعهدات الثمانية عشر للإيمان من أجل الحقوق. والهدف الجوهري لهذا الإعلان وتعهداته الثمانية عشرة يتمثل في تعزيز الكرامة والمساواة بين البشر استناداً لمفاهيم أحياناً ما تكون أقرب توصيلاً لعقول ملايين البشر مما تخاطب به الناس لغة حقوق الإنسان المعاصرة.

إن نطاق الأديان والحقوق متفاوتان بغير شك ولكن أحدهما لا يغني عن الآخر ولا يناقضه. بل إن الله يأمرنا بأن نؤدي الأمانات إلى أهلها وأن نحكم بين الناس بالعدل. وتحديد الأمانات هو صياغة الحقوق، الحكم بالعدل يقتضي إرساء الضوابط الدستورية والإجرائية التي نطلق عليها بالمصطلح المعاصر سيادة القانون. فالحقوق المدنية والسياسية هي إذن استخلاص من أصل جوهري هو الحرية التي يمكن للبعض أن يؤسسها على الدين وللبعض الآخر أن يستنبطها من الفطرة أو العرف البشري أو القانون الدولي الوضعي أو حتى مجرد المصلحة المادية في مجتمع علماني بمعني حياد الدولة عن الدين. وكل هذا لا بأس فيه ولا تناقض بينه طالما أن النتيجة هي حماية الحريات.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلها بالمثل أصول ثابتة حيث أكدت كافة الشرائع على حقوق الفقراء والمهمشين، بل وجعلتها التزاماً واختباراً للمجتمع ككل. كما أن المسؤولية عن إعمال الحقوق الاقتصادية لا تقع على عاتق الدولة وحدها وإنما هي فرض عيّن على كل فرد حيث كل القادرين مأمورون بأن يكون في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم، وكل شاهد مأمور بأن يرفع صوته لأجل الأخرس في دعوى كل يتيم وأن يقضي بالعدل ويدافع عن الفقير والمسكين.

وفي تقديري يكمن أي تناقض ظاهري في بعض التفسيرات، سواء للأديان أو لحقوق الإنسان. ولذلك قدّم الخبراء الذين صاغوا إعلان بيروت وتعهداته الثمانية عشر حول الإيمان من أجل الحقوق اجتهاداً محدداً مفيداً، وإطار عمل ستختبرون اليوم مدي صلاحيته لتحقيق نتائج ملموسة عبر مشروعات محددة علي أرض الواقع.

وإذا كان الإيمان ما وقر في القلب وصدّقه العمل؛ فإن اجتماعكم اليوم يقدم فرصة مهمة لاختبار الإيمان بالحقوق واختبار الإيمان من أجل الحقوق. هذا الاختبار المزدوج هو مسؤولية أثق بقدرة الشباب وحرصه على تحملها، خاصةً في ظروف النزاعات والفتن التي يساء فيها استخدام الدين بتحويله من رسالة سلام ومساواة وتضامن إلى أيديولوجية فرقة، بل وأداة قتل.

خالص تمنياتي لكم بعمل موفق وإنجاز ملموس.

إعلان بيروت بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"
"الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق" جلال الدين الرومي[4]

28–29 آذار/مارس 2017

1. نحن، المشاركون من المجتمع المدني والفاعلين المعنيين بشؤون الدين والمعتقد العاملون في مجال حقوق الإنسان، المجتمعون في بيروت يومي 28 و29 آذار/مارس 2017 تتويجاً لمسار متواصل من المشاورات التي أطلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة[5]، نعرب عن قناعتنا العميقة بأنّ كافّة الأديان والمعتقدات **تتقاسم التزاماً جوهرياً بصون الكرامة والقيمة المتساويين لجميع البشر**. وبالتالي، فإنّ الإنسانية المشتركة والكرامة المتساوية تُشكّلان معاً جذور حضارتنا. كما أنّ الايمان والحقوق مجالان ينبغي أن يعزّز أحدهما الآخر. فالتعبير الفردي والمجتمعي عن الأديان والمعتقدات ينمو ويزدهر في بيئات تصان فيها حقوق الإنسان، انطلاقاً من القيمة المتساوية لجميع البشر. وعلى نحو مماثل، تتعزز حقوق الإنسان بالأسس الأخلاقية والروحية المتجذّرة في الوجدان والتي ترسخها الأديان والمعتقدات.

2. نحن على قناعة بأنّ الأديان والمعتقدات تصون **كافة الاستحقاقات البشرية غير القابلة للتصرّف** بدءاً بالحفاظ على الحق في الحياة، وحريّة التفكير، والضمير، والدين، والمعتقد، والرأي والتعبير وصولاً إلى التحرّر من العوز والخوف، بما في ذلك التحرّر من العنف بكافة أشكاله.

- "من يحفظ نفساً واحدة تقضي النصوص بأن يثاب كما لو حفظ العالم كله" (التلمود، سنهدرين 37 أ)
- "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (القرآن، المائدة: 32)
- "تُحِبُّ الرَّبَّ إِلهَكَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسِكَ، وَمِنْ كُلِّ قُدْرَتِكَ، وَمِنْ كُلِّ فِكْرِكَ، وَقَرِيبَكَ مِثْلَ نَفْسِكَ." (إنجيل لوقا، 27:10).
- "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ" (القرآن، قريش: 3–4).

4 عرضت جميع الاقتباسات من النصوص الدينية أو المعتقدية من قبل المشاركين في ورشة العمل بيروت فيما يتعلق بدينهم أو معتقدهم ولا يقصد بها سوى أن تكون توضيحية، وهي توضيحات غير حصرية.

5 نظمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعات دولية ومنتديات للخبراء وورش عمل إقليمية بما في ذلك جنيف (تشرين الأول/أكتوبر 2008)؛ وفيينا (شباط/فبراير 2011)؛ ونيروبي (نيسان/أبريل 2011)؛ وبانكوك (تموز/يوليو 2011)؛ وسانتياغو (تشرين الأول/أكتوبر 2011)؛ والرباط (تشرين الأول/أكتوبر 2012)؛ وجنيف (شباط/فبراير 2013)؛ وعمّان (تشرين الثاني/نوفمبر 2013)؛ والمنامة (نيسان/أبريل 2014)؛ وتونس (تشرين الأول/أكتوبر 2014 ونيسان/أبريل 2015)؛ ونيقوسيا (تشرين الأول/أكتوبر 2015)؛ وبيروت (كانون الأول/ديسمبر 2015)؛ وعمّان (كانون الثاني/يناير 2017).

- "خلق الإنسان مفرداً لكي يُعرف أن بالنسبة لمن يقتل شخصاً واحداً يكن معلوماً أنّه قد ذبح أمّة بأسرها، لكن بالنسبة لمن أبقى على حياة شخص واحد فسيُحسب كما لو أنّه قد أبقى على حياة أمة بأسرها." (مشنا سنهدرين 4-5).

- "فلنتحد، نتكلم كجماعة ولتكن أفكارنا واحدة" (ريجفدا[6] 10:191:2).

- "كما أحرص على حماية نفسي من الأشياء السيّئة مهما كانت صغيرة، على أن أفعل الأمر نفسه تجاه الآخرين فأُظهر تعاطفاً واهتماماً" (الانخراط في سلوك البوديساتفا[7] – شانتيديفا).

- "فلنُوحّد عقولنا لنرى أي حياة يمكن أن نصنع لأولادنا" (الثور الجالس من قبيلة داكوتا[8]).

3. استناداً لما تقدم، ضمن جملة مصادر إيمانية أخرى، نؤكّد على قناعتنا بأنّ **الأديان والمعتقدات هي أحد المصادر الأساسية** لحماية الكرامة الإنسانية والحريات لجميع الأفراد والمجتمعات دونما أي تمييز على أي أساس كان. لقد سبقت النصوص الدينية والأخلاقية والفلسفية – القانون الدولي في تكريس فكرة وحدانيّة النوع البشري وقدسيّة الحق في الحياة والواجبات الفردية والجماعيّة المقابلة لهذه الحقوق والتي باتت مترسّخة في قلوب أصحاب المعتقدات.

4. نتعهّد بالدعوة لنشر **القيم الإنسانية المشتركة التي تُوحّدنا**. وفي حين أنّنا قد نختلف على بعض المسائل العقائدية، إلاّ أنّنا نلتزم بمحاربة أي نوع من الاستغلال لهذه الخلافات لتأجيج العنف، والتمييز، والكراهية الدينية.

- "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" (القرآن، المائدة: 48).

- "كُلُّكم أثمارُ شجرةٍ واحدةٍ وأوراقُ غصنٍ واحد" (بهاء الله).

5. نحن على قناعة بأنه لا يمكن احترام حرية الدين أو المعتقد ما لم تحترم **حرية الفكر والضمير** التي تسبق كافة الحريات لأنها ترتبط بكينونة الإنسان وحقّه في الاختيار وحقّه في حرية الدين أو المعتقد. فالإنسان بكلّيته هو أساس كل إيمان، وهو يسمو بالمحبة والتسامح والاحترام.

6. نحن نطلق معا رسمياً من بيروت **أنبل نضال سلمي ولكن قوي**، لمواجهة أنانيتنا، ومصالحنا الشخصية وانقساماتنا المصطنعة. فقط عندما نقوم باعتبارنا فاعلين دينيين بأدوارنا المقدرة، ونضع رؤية مشتركة لمسؤولياتنا وننتقل من الوعظ إلى العمل، سنُروّج بمصداقيّة للقبول المتبادل والأخوّة بين الأشخاص من أصحاب الديانات والمعتقدات المختلفة ونمكّنهم من التغلب على الدوافع السلبية للكراهية، والبشاعة، والتلاعب، والجشع، والقسوة أو أي مظاهر لاإنسانية أخرى. إن كافّة الجماعات الدينية أو العقائدية تحتاج إلى قيادة عازمة بشكل لا لبس فيه على تبني هذا الطريق لصون الكرامة المتساوية لكل شخص، مدفوعين بإنسانيتنا واحترامنا للحرية المطلقة للعقيدة التي يتمتّع بها كل كائن بشري. نتعهّد بألا ندخر أي جهد من أجل ملء فراغ القيادة المشتركة من خلال حماية الحرية والتنوّع عبر نشاطات "الإيمان من أجل الحقوق".

---

6 [ريجفدا هي مجموعة نصوص هندية مقدسة قديمة من الأناشيد مكرسة للآلهة. وهي تقرأ في الصلوات والمناسبات الدينية وتعد من أقدم النصوص الدينية التي ظلت مستعملة. (توضيح مضاف)].

7 [يطلق مفهوم «البوديساتفا» في الديانة البوذية في الديانة البوذية على الشخص الذي، نظراً لتعاطفه، قرر أن يهب نفسه لخدمة الإنسانية وتأجيل خلاصه الشخصي. (توضيح مضاف)].

8 [محارب من الأمريكيين الهنود عاش بين أعوام 1834 تقريباً - 1890، تميز بفخره واعتزازه بنفسه فاتل ودافع بشجاعة عن قبيلته. (توضيح مضاف)].

➢ "ونفس وما سوّاها. فألهمها فُجُورهَا وَتَقْوَاهَا. قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا" (القرآن، الشمس: 7–10).

7. إن هذا الإعلان بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" موجّه إلى **أتباع الأديان والمعتقدات في مختلف بقاع العالم**، بهدف تعزيز قيام مجتمعات متماسكة وسليمة وقائمة على الاحترام وذلك على أساس أرضية عمل مشتركة محل توافق بين كل المعنيين ومفتوح أمام كافة الفاعلين من المؤمنين بذات الغايات. ونحن نقدّر أن إعلاننا بشأن الإيمان من أجل الحقوق، مثل الوثيقة التأسيسية السابقة "خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" (تشرين الأول/أكتوبر 2012)، قد صُمّما وأعدا برعاية ودعم من الأمم المتحدة التي تمثّل جميع شعوب العالم، وتم إثراءهما من قبل آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة كالمقررين الخاصين وأعضاء هيئات المعاهدات.

8. لقد سعت العديد من المبادرات التي لقيت ترحيباً على مر الزمن إلى ربط الإيمان بالحقوق بما يعود بالفائدة على الطرفين، ولكن أي منها لم تحقق هذا الهدف بالكامل. مما زاد قناعتنا بأنّه **ينبغي تمكين الفاعلين الدينيين**، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من تحمل مسؤوليّاتهم في الدفاع عن إنسانيتنا المشتركة تجاه التحريض على الكراهية وضد الذين يوظفون عدم استقرار المجتمعات ويتلاعبون بالخوف على نحو يضر بالكرامة الإنسانية المتساوية المتأصلة في كل فرد. من يتاجرون بالخوف والمنتفعين من بث بذور الفرقة في المجتمعات، فضلاً عن المتلاعبين الذين يمارسون الترهيب على حساب كرامة الإنسان المتساوية وغير القابلة للتصرّف. وبموجب هذا الإعلان بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"، نهدف إلى التكاتف والعمل يداً واحدة وقلباً واحداً للاستفادة من المحاولات السابقة لتقريب الإيمان والحقوق من خلال **وضع أسس مشتركة** بيننا جميعاً **وتحديد سبل يمكن من خلالها للإيمان الدفاع عن الحقوق** بشكل أكثر فعاليّة، بما يجعل كل منهما يعزز الآخر.

➢ "إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خسْرٍ. إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ." (القرآن، العصر: 2–3).

9. استناداً إلى هذا الإعلان نعتزم أيضاً **تطبيق ما ندعو إليه** من خلال تأسيس تحالف متعدّد المستويات، مُنفتح على جميع الفاعلين الدينيين المستقلّين والمنظّمات القائمة على الإيمان الذين يظهرون بصدق قبولهم والتزامهم بهذا الإعلان بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" وذلك من خلال تطبيقه عبر مشاريع على الأرض في مجالات تُساهم في تحقيق الغاية منه. كما أنّنا سنضع خارطة طريق للعمل الملموس في ميادين محدّدة، على أن تتم مراجعتها بانتظام من قبل تحالفنا العالمي حول "الإيمان من أجل الحقوق".

10. 1بغية تحقيق الهدف المذكور أعلاه، نتعهّد، كأصحاب معتقدات (سواء أكانت هذه المعتقدات توحيدية أو لا توحيدية أو لا دينية أو غير ذلك)[9] بالتقيّد التامّ **بخمسة مبادئ أساسية:**

أ. تحويل الحوارات التقليدية ما بين الأديان إلى **مشاريع عمل ملموسة مرتبطة بالإيمان من أجل الحقوق وقائمة على المستوى المحلّي.** فعلى الرغم من أهمية الحوار بين الأديان إلا أنّه ليس هدفاً بحدّ ذاته. فالنوايا الحسنة قيمتها محدودة ما لم يصاحبها عمل. فالتغيير على الأرض هو الهدف، والعمل المتضافر هو الوسيلة المنطقية لتحقيقه.

➢ "الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل" (حديث نبوي).

9 انظر التعليق العام رقم 22(1993) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة 2.

ب. **تجنّب الخلافات اللاهوتية والعقائدية** من أجل العمل في مجالات توافق مشتركة بين أصحاب المعتقدات أو رؤى مشتركة بينهم كما هو محدّد في هذا الإعلان بشأن "الإيمان من أجل الحقوق". لم يصمّم هذا الإعلان ليكون أداة للحوار بين الأديان بل ليكون بمثابة منصّة للعمل معاً من أجل الدفاع عن الكرامة الإنسانية المتساوية لجميع البشر. وفي حين أنّنا نحترم حرية التعبير وليس لدينا أي وهم بشأن استمرار الجدل على مستويات مختلفة من الخطاب الديني، فإنّنا نعتزم مكافحة التلاعب بالأديان لتسخيرها كأدوات في مجال السياسة والنزاعات. ونعتزم أن نكون صوتًا متوازناً موحداً للتضامن، والمنطق، والتعاطف، والاعتدال، والتنوير، والعمل الجماعي المقابل على مستوى القاعدة الشعبية.

ج. **الانشغال بمواطن قصورنا نحن قبل غيرنا** هو فضيلة نعتزّ بها. سنقوم جميعاً وقبل كل شيء بالحديث عن والعمل على مواجهة نقاط ضعفنا والتحدّيات التي نواجهها في مجتمعاتنا ونعمل على حلّها في المقام الأوّل. كما سنتناول المزيد من المسائل العالمية بشكل جماعي ومتسق وذلك بعد مداولات داخليّة شاملة تحافظ على نقطة قوتنا الأثمن ألا وهي النزاهة.

د. **التحدّث بصوت واحد**، لا سيما ضد أي دعوة للكراهية تشكل تحريضاً على العنف أو التمييز أو أي انتهاك آخر للكرامة المتساوية لجميع البشر بغض النظر عن دينهم، أو معتقداتهم، أو جنسهم، أو آرائهم السياسية أو انتمائهم القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر. ولا ينبغي الاقتصار على شجب التحريض على الكراهية، والظلم، والتمييز على أساس الدين أو شجب أي شكل من التعصّب الديني. فمن واجبنا نبذ خطاب الكراهية ونفث خطاب التراحم والتضامن لتضميد القلوب في المجتمعات كافة. ويجب أن تتجاوز عبارات التقويم نطاق الإيمان أو الاعتقاد الخاص بكل منا. إذ لا ينبغي لنطاق إيمان كل منا أن يترك مساحة حرة يتحرك فيها المتلاعبين، والمعادين للأجانب، والشعبويين والمتطرفين العنيفين.

هـ. نحن مُصمّمون على **العمل بطريقة مستقلّة بالكامل**، عبر الاحتكام فقط إلى ضمائرنا، خلال سعينا إلى تأسيس شراكات مع السلطات الدينيّة والعلمانية والهيئات الحكومية ذات الصلة والجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول حيثما يتمّ تأسيس تحالفات "الإيمان من أجل الحقوق" بحرية تماشياً مع هذا الإعلان.

11. **إنّ أداتنا الأساسية ومصدر قوتنا تتمثل في قدرتنا على النفّاذ إلى مئات الملايين من المؤمنين** بطريقة منظّمة وقائية لنقل قناعاتنا المشتركة التي يرسّخها هذا الإعلان بشأن "الإيمان من أجل الحقوق". إن التحدّث بصوت واحد دفاعاً عن الكرامة المتساوية لجميع الناس فيما يتعلّق بمسائل تطرح تحدّيات مشتركة

للإنسانية يخدم بالتوازي كل من الإيمان والحقوق. يحق لجميع البشر التمتّع بالاحترام الكامل والمتساوي، وليس مجرد التسامح، وذلك بغض النظر عما يعتقدونه أو لا يعتقدونه. ومن واجبنا التمسك بهذا الالتزام ضمن مجالات اختصاصنا. كما نشجّع جميع المؤمنين على تحمّل مسؤوليّاتهم الفرديّة دفاعاً عن قيمهم التي يتمسّكون بها والمتعلّقة بالعدل والمساواة ومسؤولياتهم تجاه المحتاجين والمحرومين بغضّ النظر عن دينهم أو معتقدهم.

- "الناس صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق" (الإمام علي بن أبي طالب).
- "في رحلة الإنسان الطويلة، الإيمان هو أفضل رفيق" (بوذا).

12. سنسعى إلى تحقيق هذا الهدف الذي **يهمّ الافراد على المستوى الشعبي** في كافة أنحاء العالم وذلك بشكل ملموس، حيثما اختار تحالف من الفاعلين الدينيين تبنّي هذا الإعلان والعمل بموجبه. سندعم خطوات بعضنا البعض، بما في ذلك من خلال مسيرة سنوية لـ "الإيمان من أجل الحقوق" يوم 10 كانون الأول/ ديسمبر من كل سنة في كل أنحاء العالم، والتي ستحمل معنى سامي عن كون وحدتنا في إطار التنوع.

13. سيمثّل إيصال الرؤية المشتركة للأطراف الدينية التي تتبنى هذا الإعلان، المؤسس على خطّة عمل الرباط لعام 2012 واجتماعات المتابعة اللاحقة عليها، نقطة تحوّل **لتجريد قوى الظلام من أسلحتها**، والمساهمة في تفكيك التحالف غير المقدس في الكثير من القلوب بين الخوف والكراهية. إن العنف باسم الدين يناقض أسس الدين الحقيقة وما تدعو إليه من الرحمة والتعاطف. نحن نعتزم تحويل رسائل الرحمة والتعاطف إلى أفعال تضامن من خلال مشاريع اجتماعية وتنموية وبيئية مشتركة مؤصلة دينياً على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

14. نحن **نتبنّى بالكامل القيم المعترف بها عالميّاً** كما وردت في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان باعتبارها معايير موحدة لإنسانيتنا المشتركة. وننبي التزاماتنا في هذا الإعلان بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" أولاً وقبل كل شيء على قناعتنا بأن الأديان والمعتقدات تتشارك القيم الأساسية الخاصّة باحترام كرامة الإنسان والعدالة والإنصاف. كما نرسّخ التزامتنا هذه بقبولنا بأنّ "**على كل فرد واجبات** إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر المتكامل"[10]. فواجبنا هو ممارسة ما ندعو إليه، والانخراط التام في حركة مجتمعاتنا والتحدّث علناً والعمل على أرض الواقع دفاعاً عن كرامة الإنسان قبل أن تتعرّض بوقت طويل لتهديد حقيقي.

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ" (القرآن، الصف: 2-3).
- "اِفْتَحْ فَمَكَ لأَجْلِ الأَخْرَسِ فِي دَعْوَى كُلِّ يَتِيمٍ. افتح فمك، اقض بالعدل وحامِ عن الفقير والمسكين" (سفر الأمثال 31-9:8).

15. إن **التعاليم الدينيّة والأطر القانونيّة الدوليّة القائمة** تلقي بمسؤوليات على الفاعلين الدينيين. ويتطلب تمكين الفاعلين الدينيين اتخاذ خطوات عملية في مجالات متعدّدة من بينها التشريع، وإصلاح المؤسسات، واعتماد سياسات عامّة داعمة، وإنجاز برامج تدريبية تُراعي حاجات الفاعلين الدينيين على المستوى المحلّي الذين غالباً ما يكونوا أحد المصادر الرئيسية للتعليم والتغيير الاجتماعي في مجالات عملهم المختلفة. ولقد حدّدت الاتفاقيات والعهود الدولية مفاهيم قانونية رئيسية مثل الإبادة الجماعيّة، واللاجئين، والتمييز

10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 29، الفقرة 1.

على أساس الدين، وحريّة الدين أو المعتقد[11]. ويوجد صدى مماثل لكل هذه المفاهيم في مختلف الأديان والمعتقدات. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من الإعلانات والقرارات[12] تلقي الضوء على أدوار ومسؤوليات الفاعلين الدينيين التي نعتمدها ونكرّسها في هذا الإعلان بشأن "الإيمان من أجل الحقوق".

16. نتيجة لذلك، نشهد بأنّنا **مسؤولون تجاه الناس جميعاً** عن تصحيح الطريقة التي يتم بها تصوّير الأديان وغالباً ما يحري التلاعب بها. نحن مسؤولون عن أعمالنا، ومسؤولون أكثر إذا لم نتصرّف أو لم نتصرف بشكل سليم وفي الوقت المناسب.

- "وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤولُونَ" (القرآن، الصافات: 24).
- "فَعَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ سَيَصِيرُ ظَاهِرًا" (الإنجيل، الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 3:13).

17. في حين تتحمّل الدول المسؤولية الأساسية المتمثّلة في تعزيز وحماية كل الحقوق لجميع الناس على الصعيد الفردي والجماعي، من أجل الاستمتاع بحياة كريمة لا خوف فيها ولا عوز، والتمتع بحرية الاختيار في جميع مجالات الحياة، فإنه يقع على عاتقنا كفاعلين دينيين أو كأفراد أصحاب معتقدات مسؤولية خاصة بشأن **الدفاع عن إنسانيتنا المشتركة والكرامة المتساوية لكل إنسان** في كافة الظروف ضمن مجالاتنا الخاصّة بالدعوة، والتعليم، والإرشاد الروحي، والمشاركة الاجتماعية.

---

11 من ذلك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛ واتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (2006).

12 من ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992)؛ ومدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث (1994)؛ وإعلان اليونسكو حول المبادئ المتعلقة بالتسامح (1995)؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز (2001)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)؛ وإعلان لاهاي بشأن "الإيمان بحقوق الإنسان" (2008)؛ ومبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة (2009)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 حول مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد (عملية اسطنبول 2011)؛ وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (2012)؛ وإعلان فيينا "معاً ضد العنف باسم الدين" (2014)؛ والإطار التحليلي الخاص بالجرائم الوحشية (2014)؛ وخطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف (2015)؛ إلى جانب خطة عمل فاس للقادة الدينيين والجهات الفاعلة لمنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية (2015). وقد أصدر مكتب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، مطبوعة حول خطة عمل فاس، متوفر على موقعه على شبكة الانترنت على العنوان التالي http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Plan%20of%20Action_Religious_Prevent-Incite-WEB-rev3.pdf. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد قرر في أوائل عام 2014 تعيين مستشار خاص له يعنى بمنع الإبادة الجماعية ويعمل كعنصر حافز على رفع مستوى الوعي بأسباب الإبادة الجماعية وديناميكياتها، وتنبيه الجهات الفاعلة المعنية حيثما ينشأ خطر وقوع عمل من أعمال الإبادة الجماعية، والدعوة للقيام بالعمل الملائم والحشد في هذا الاتجاه. ويشغل هذا المنصب منذ تموز/يوليه السيد آدما دييِنغ. وكما ورد في المطبوعة السابقة الإشارة إليها فإنه قد تلى اعتماد خطة عمل الرباط عدد من المشاورات في الفترة ما بين نيسان/أبريل 2015 وكانون الأول/ديسمبر 2016، وقد تم تنظيم هذه المشاورات تحت قيادة مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية («المكتب»)، ويشار إلى هذه المشاورات الفريدة والغنية بالمعلومات بـ «عملية فاس»، وقد شارك فيها في المقام الأول زعماء دينيين وجهات فاعلة، وضمت أيضاً مسؤولين حكوميين وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وخبراء في الموضوع يعملون في مجال منع الصراعات وبناء السلام وحقوق الإنسان والتنمية. وتشير المطبوعة إلى أن هذه المشاورات كانت العملية الأولى من نوعها المكرسة للمشاركة مع الزعماء الدينيين والفاعلين لوضع استراتيجيات لمنع التحريض الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية (الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية). وقد أسفرت هذه المشاورات عن اعتماد خطة عمل فاس. ولمزيد من المعلومات يمكن مراجعة المطبوعة وذلك موقع المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية على موقع الانترنت http://www.un.org/en/genocideprevention.

- "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (حديث نبوي).

18. إن **المجتمعات الدينية وقادتها وأتباعها** يضطلعون بأدوار هامة وتقع على عاتقهم مسؤوليات مستقلّة عن السلطات العمومية بموجب صكوك قانونية وطنيّة ودولية على السواء. فالمادة 2(1) من إعلان الأمم المتحدة لعام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات". ألقى هذا النص بمسؤوليات مباشرة على عاتق المؤسّسات الدينية والقادة الدينيين وحتّى على عاتق الفرد فرد ضمن المجتمعات الدينية أو العقائدية.

19. بقدر ما يوفّر مفهوم السيطرة الفعّالة[13] أساس لمسؤولة الأطراف غير التابعة للدولة في أوقات النزاع، فإنّنا نرى أن هناك تبرير قانوني وأخلاقي مناظر لإلقاء المسؤولية على عاتق القادة الدينيين الذين يمارسون **درجة مرتفعة من النفوذ على قلوب وأذهان أتباعهم** في كافة الأوقات.

20. إن التواصل الخطابي أداة أساسية للنماء الفردي والجماعي. فالخطاب يشكّل أحد أكثر **الأدوات أهمية للجانبيْن الخيّر والشرير للإنسان**. تبدأ الحرب في الأذهان وتزرع بأفكار مؤججة غالباً بدعوة خفية للكراهية. كما أن الخطاب الإيجابي أيضاً يُشكّل أداة شفاء ومصالحة وبناء السلام في القلوب والأذهان. إن الخطاب هو أحد أكثر المجالات استراتيجية على صعيد المسؤولية التي نتعهد بالالتزام بها ودعم بعضنا البعض والعمل على تطبيقها من خلال هذا الإعلان بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" انطلاقاً من المسؤوليات التي حدّدتها خطّة عمل الرباط لعام 2012.

21. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (المادة 20، الفقرة 2)، يتوجّب على الدول حظر أي دعوة إلى الكراهية القوميّة أو العنصريّة أو الدينيّة تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ويشمل ذلك **التحريض على الكراهية من قبل بعض القادة الدينيين باسم الدين**. وبناء على وضعية المتحدث وسياق الحديث ومحتواه، قد ترقى البيانات التي يطلقها القادة الدينيون إلى مرتبة الحظر المشار إليه بشأن التحريض على الكراهية، غير أنّ حظر مثل هذا التحريض ليس كافياً. فالدعوة التصحيحية إلى المصالحة هي واجب أيضاً، بما في ذلك من جانب القادة الدينيين، لا سيما حين تتمّ الدعوة إلى الكراهية باسم الأديان أو المعتقدات.

22. لقد وفرت خطة عمل الرباط لعام 2012 التوجيه الأوضح والأحدث في هذا المجال، كما حدّدت **ثلاث مسؤوليّات أساسية منوطة بالقادة الدينيين؛ وهي:** (أ) على القادة الدينيين الامتناع عن استخدام رسائل التعصب وأشكال التعبير التي يمكن أن تحرّض على العنف أو العداوة أو التمييز؛ (ب) على للقادة الدينيين أيضاً دوراً حاسماً في التحدث علناً بحزم شديد ضد التعصّب والتنميط التمييزي وحالات خطاب الكراهية؛ (ج) على القادة الدينيين توضيح أنه لا يمكن أبداً التسامح إزاء العنف كردّة فعل على التحريض على الكراهيّة (أي لا يمكن تبرير العنف بالاستفزاز المسبق).

13 في ظل ظروف معينة، لا سيما عندما تمارس الجهات غير التابعة للدولة سيطرة كبيرة/فعالة على الأرض والسكان (كسلطات الأمر الواقع)، تلتزم هذه الجهات أيضاً باحترام القواعد الدولية لحقوق الإنسان كالمكلفين بالمسؤوليات (راجع التعليق العام للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 30، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/GC/30، الفقرة 17؛ ووثيقة الأمم المتحدة 66/A/HRC/28، الفقرتين 54 و55).

28–29 آذار/مارس 2017

نحن، المشاركون من المجتمع المدني والفاعلين المعنيين بشؤون الدين والمعتقد، العاملون في مجال حقوق الإنسان، المجتمعون في بيروت يومي 28–29 أذار/مارس 2017، نُعرب عن اقتناعنا العميق بأن أديانا ومعتقدتنا تتقاسم التزاماً **بصون الكرامة الإنسانية والقيمة المتساوية لجميع البشر**. وبالتالي فإن قيمنا الإنسانية المشتركة والكرامة المتساوية تشكلان معاً جذور مشتركة لثقافتنا. ينبغي أن يعزز كل من الإيمان والحقوق الآخر. فالتعبير الفردي والمجتمعي عن الأديان والمعتقدات ينمو ويزدهر في بيئات تصان فيها حقوق الإنسان انطلاقاً من القيمة المتساوية لجميع البشر. وعلى نحو مماثل فإن حقوق الإنسان يمكنها الاستفادة من الأسس الأخلاقية والروحية المتجذّرة في الوجدان والتي ترسخها الأديان والمعتقدات.

إنّ **إعلان بيروت بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"، موجّه إلى أتباع الأديان والمعتقدات في مختلف بقاع العالم** بهدف تعزيز قيام مجتمعات متماسكة وسلمية وقائمة على الاحترام، وذلك على أساس أرضية مشتركة مفتوحة لمشاركة كل من يؤمن بها. ونحن نقدّر أن إعلاننا بشأن الإيمان من أجل الحقوق، مثل الوثيقة التأسيسية السابقة "خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، قد صُمّما وأعدا برعاية ودعم من الأمم المتحدة التي تمثّل جميع شعوب العالم، وتم إثراءهما من قبل آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة كالمقررين الخاصين وأعضاء هيئات المعاهدات.

لقد حدّدت **خطة عمل الرباط** لعام 2012 ثلاث مسؤوليّات أساسية منوطة بالقادة الدينيين؛ هي: (أ) على القادة الدينيين الامتناع عن استخدام رسائل التعصب وأشكال التعبير التي يمكن أن تحرّض على العنف أو العداوة أو التمييز؛ (ب) على للقادة الدينيين أيضاً دوراً حاسماً في التحدث علناً بحزم شديد ضد التعصّب والتنميط التمييزي وحالات خطاب الكراهية؛ (ج) على القادة الدينيين توضيح أنه لا يمكن أبداً التسامح إزاء العنف كردّة فعل على التحريض على الكراهيّة (أي لا يمكن تبرير العنف بالاستفزاز المسبق).

ومن أجل دعم الوفاء بالمسؤوليات الثلاث الواردة أعلاه بشكل ملموس، والتي حددتها خطة عمل الرباط، والتي أشارت إليها الدول مراراً بشكل ايجابي، قمنا بصياغة **ثمانية عشرة تعهّداً حول "الإيمان من أجل الحقوق"**، بما في ذلك إجراءات لمتابعة تنفيذها:

1. إن مسؤوليتنا الأساسية هي **الدفاع عن حق كل فرد في حرية الاختيار**، ولا سيما فيما يتعلّق بحرية الفكر، أو الضمير، أو الدين أو المعتقد. ونؤكّد في هذا الخصوص التزامنا بالمعايير[14] والمبادئ[15] ذات الصلة، بما

14 من ذلك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛ واتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (2006).

15 من ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992)؛ ومدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث (1994)؛ وإعلان اليونسكو حول المبادئ المتعلقة بالتسامح (1995)؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز (2001)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)؛ وإعلان لاهاي بشأن "الإيمان بحقوق الإنسان" (2008)؛ ومبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة (2009)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 حول مكافحة التعصب

فيها المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لا تسمح بفرض بأي قيود على حرية الفكر أو الضمير ولا تسمح كذلك بتعريض أي شخص لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. هذه الحريات، محمية دون قيد أو شرط وفقاً للمعايير الدولية كما أنها أيضاً حقوق لا يجوز التصرف فيها وفقاً للتعاليم الدينية.

- "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" (القرآن، البقرة: 256).
- "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ" (القرآن، الكهف: 29).
- "وإن ساء في أعينكم أن تعبدوا الرب. فاختاروا لأنفسكم اليوم من تعبدون..." (يشوع 15:24).
- "لا يجوز لأحد إرغام الآخرين ولا استغلالهم. وللجميع حقاً ثابتاً لا يُنتقص في السعي إلى نيل السعادة ورضا النفس. فالحب والإقناع هما القانون الأوحد لتحقيق الترابط الاجتماعي" (جورو جرانث صاحب[16] ص 74).
- "عندما تسود حرية الضمير وحرية التفكير والحق في التعبير، أي عندما يُعبر كل منا عن معتقداته وفقاً لمُثله الخاصة، تصبح التنمية والنمو أمران حتميان" (أبو البهاء).
- "ينبغي للناس معاملة بعضهم البعض كما يودون أن يعاملهم الآخرين وذلك من خلال التسامح والمراعاة والعاطفة" (قاعدة ذهبية)[17].

2. إننا ننظر إلى إعلان "الإيمان من أجل الحقوق"، باعتباره يمثّل **الحد الأدنى المشترك لكل أصحاب المعتقدات (سواء أكانت هذه المعتقدات توحيدية أو لا توحيدية أو لا دينية أو غير ذلك)**، ونعرب عن

والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد (عملية اسطنبول 2011)؛ وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (2012)؛ وإعلان فيينا "معاً ضد العنف باسم الدين" (2014)؛ والإطار التحليلي الخاص بالجرائم الوحشية (2014)؛ وخطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف (2015)؛ إلى جانب خطة عمل فاس للقادة الدينيين والجهات الفاعلة لمنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية (2015). وقد أصدر مكتب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، مطبوعة حول خطة عمل فاس، متوفر على موقعه على شبكة الانترنت على العنوان التالي http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Plan%20of%20Action_Religious_Prevent-Incite-WEB-rev3.pdf. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد قرر في أوائل عام 2014 تعيين مستشار خاص له يعنى بمنع الإبادة الجماعية ويعمل كعنصر حافز على رفع مستوى الوعي بأسباب الإبادة الجماعية وديناميكياتها، وتنبيه الجهات الفاعلة المعنية حيثما ينشأ خطر وقوع عمل من أعمال الإبادة الجماعية، والدعوة للقيام بالعمل الملائم والحشد في هذا الاتجاه. ويشغل هذا المنصب منذ تموز/يوليه السيد آدما دينغ. وكما ورد في المطبوعة السابقة الإشارة إليها فإنه قد تلى اعتماد خطة عمل الرباط عدد من المشاورات في الفترة ما بين نيسان/أبريل 2015 وكانون الأول/ديسمبر 2016، وقد تم تنظيم هذه المشاورات تحت قيادة مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية («المكتب»)، ويشار إلى هذه المشاورات الفريدة والغنية بالمعلومات بـ «عملية فاس»، وقد شارك فيها في المقام الأول زعماء دينيين وجهات فاعلة، وضمت أيضاً مسؤولين حكوميين وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وخبراء في الموضوع يعملون في مجال منع الصراعات وبناء السلام وحقوق الإنسان والتنمية. وتشير المطبوعة إلى أن هذه المشاورات كانت العملية الأولى من نوعها المكرسة للمشاركة مع الزعماء الدينيين والفاعلين لوضع استراتيجيات لمنع التحريض الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية (الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية). وقد أسفرت هذه المشاورات عن اعتماد خطة عمل فاس. ولمزيد من المعلومات يمكن مراجعة المطبوعة وذلك موقع المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية على موقع الانترنت http://www.un.org/en/genocideprevention.

16 [أحد الكتب المقدسة المحورية في الديانة السيخية، يعود تاريخه لعام 1430م، وهو عبارة عن تراتيل تتناول صفات الإله وطريقة التأمل، وهو مصدر للصلاة ومرشدا لها. (توضيح مضاف)].

17 عرضت جميع الاقتباسات من النصوص الدينية أو المعتقدية من قبل المشاركين في ورشة العمل بيروت فيما يتعلق بدينهم أو معتقدهم ولا يقصد بها سوى أن تكون توضيحية، وهي توضيحات غير حصرية.

قناعاتنا بأن تفسير الأديان والمعتقدات ينبغي أن يعزّز مستوى حماية الكرامة الإنسانية بما يفوق حتى ما أقرته القوانين الوضعية.

3. بما أنّ الأديان تخضع بحكم الضرورة لتفسيرات بشرية، فإننا نتعهّد **بتشجيع الحوار الايجابي حول التفسيرات البناءة في فهم النصوص الدينية**. وعليه، لا ينبغي فقط التسامح إزاء التفكير النقدي والمناظرات بشأن المسائل الدينية، بل ينبغي التشجيع على ذلك كشرط ضروري للتوصل إلى تفسيرات دينية مستنيرة في عالم معولم يتكون على نحو متزايد من مجتمعات متعددة الثقافات والأديان تواجه تحدّيات متجددة.

4. نتعهد **بدعم ومساندة المساواة في المعاملة** عبر كافة مجالات ومظاهر الدين أو المعتقد، وندين كل أشكال الممارسات التمييزية. ونتعهد بالعمل على **منع استخدام مفهوم "دين الدولة" للتمييز ضد أي شخص أو جماعة**، ونعتبر أن أي تفسير يناقض ذلك إنما يهدر وحدة الإنسانية والمساواة في الكرامة. وبالمثل، فإننا نتعهد بمناهضة استخدام "الأيديلوجية العلمانية" كوسيلة لتقليص مساحة التعددية الدينية أو المعتقدية في الممارسة.

- فبدأ بطرس كلامه قائلاً: "تَبَيَّنَ لِي فِعْلاً أَنَّ اللهَ لَا يُفَضِّلُ أَحَداً عَلَى أَحَدٍ" (سفر أعمال الرسل، 10: 34).

5. نتعهد **بضمان عدم التمييز والمساواة بين الجنسين** في إطار تنفيذنا لإعلان "الإيمان من أجل الحقوق". كما نتعهد بشكلٍ خاص بإعادة النظر، كل في حدود مجال عمله، في التفسيرات والمفاهيم الدينية التي يبدو أنها تكرس عدم المساواة بين الجنسين أو القوالب النمطية أو تتغاضى عن العنف الجنساني. ونتعهّد بالدفاع عن العدالة والمساواة من حيث القيمة للجميع، والتأكيد على حق النساء والفتيات والفتيان في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز أو العنف، بما في ذلك الممارسات الضارة كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، وزواج الأطفال، والجرائم التي ترتكب باسم ما يعرف بالشرف.

- "على الرجل أن يحترم زوجته أكثر مما يحترم نفسه، وأن يحبها كما يحب نفسه" (التلمود، يباموت 62، ب).
- "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بعضكم من بعض" (القرآن، آل عمران: 195).
- "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" (القرآن، الحجرات: 13).
- "فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِه. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ" (سفر التكوين 1، 27).
- "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ" (حديث نبوي).
- "إن المرأة هي الصديق والشريك في الحياة. وهي التي تحفظ استمرارية الحياة. فكيف يجوز لنا أن نُحط من قدرها وهي التي تنجب العظماء. فالمرأة هي التي تلد ولا وجود لشيء دون المرأة" (جورو جرانث صاحب، ص 743).
- "إنّ العالم الإنسانيّ أشبه بطير له جناحان أحدهما الرّجال والآخر النّساء، وما لم يكن الجناحان قويان تؤيدهما قوّة واحدة فإنّ هذا الطّير لا يمكن أنْ يطير نحو السّماء. ويقتضي هذا العصر ارتقاء

النّساء، فيقمن بوظائفهن كلّها في مدارج الحياة، ويكن مثل الرّجال، ويجب أنْ يَصِلنَ إلى درجة الرّجال ويتساوين في الحقوق معهم" (عبد البهاء).

- "ولكي يكون النهج المتبع بشأن بناء القدرات شاملاً وكلياً وفعالاً، ينبغي أن يهدف إلى إشراك القيادات المؤثرة، مثل القيادات التقليدية والدينية [...]". (التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة)[18].

6. نتعهّد، ضمن نطاق عمل كل منا، **بالدفاع عن حقوق جميع الاشخاص المنتمين للأقليات** والدفاع عن حريتهم في الدين أو المعتقد، وحقهم كذلك في المشاركة على قدم المساواة وبشكل فاعل في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، على نحو ما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما نعتبره حداً أدنى من التضامن بين كافة أصحاب المعتقدات.

7. نتعهد، ضمن نطاق عمل كل منا، **بالإدانة العلنية لكل حالات الدعوة إلى الكراهية التي تحض على التمييز أو العداوة أو العنف**، بما في ذلك تلك التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة. ونتحمل مسؤولية مباشرة لإدانة مثل هذه الدعوات، لا سيما عندما تتم باسم الدين أو المعتقد.

- "الآن هذا هو الأمر: عامل الآخرين كما تحب أن يعاملوك" (عصر الدولة المصرية الوسطى[19]).
- "تعويض الضرر بما يكافئه ومقابلة الإحسان بالإحسان" (كونفوشيوس[20]).
- "لا تفعل مع غيرك ما تكرهه لنفسك" (التلمود، شباط 31، أ).
- "ينبغي علينا توخي الدقة في اختيار كلماتنا فسوف يسمعها الناس ويتأثرون بها سلباً أو إيجاباً" (بوذا).
- "عن طريق ضبط النفس وجعل دهارما (الحق في التصرف) تركيزك الأساسي، عامل الآخرين كما تعامل نفسك" (الماهابهاراتا[21]).
- "لاَ تَنْتَقِمْ وَلاَ تَحْقِدْ عَلَى أَبْنَاءِ شَعْبِكَ، بَلْ تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ" (سفر اللاويين 18، 19).
- "فَكُلُّ مَا تُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ بِكُمُ افْعَلُوا هكَذَا أَنْتُمْ أَيْضاً بِهِمْ، لأَنَّ هذَا هُوَ النَّامُوسُ وَالأَنْبِيَاءُ" (إنجيل متى، 12:7).
- "احذر من أن تسبب الأذى لأي روح، أو الحزن لأي قلب، حاول أن تساعد في أن تلئم جروح أي رجل في كلماتك سواء كنت تعرفه أو غريب عنك، صديقك أم عدو" (بهاء الله).

8. كما نتعهد، ضمن نطاق عمل كل منا، بوضع سياسات ومنهجيات **لرصد التفسيرات أو الأحكام أو الآراء**

18 وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، الفقرة 70.

19 [يمتد عصر الدولة المصرية الوسطى من 2123 إلى 1778 ق.م. ويعد من أزهى عصور مصر الفرعونية، وسمي بعصر الرخاء الاقتصادي. (توضيح مضاف)].

20 [فيلسوف صيني استند على التقاليد الصينية الخاصة بالسلوك الاجتماعي والأخلاقي، وتقوم فلسفته على القيم الأخلاقية الشخصية وأن تكون هناك حكومة تخدم الشعب تطبيقاً لمثل أخلاقي أعلى. (توضيح مضاف)].

21 [أطول الملاحم الشعرية في التاريخ البشري، وتعد من أهم الأعمال الثقافية الهندية وتلعب دور مركزي في الديانة الهندوسية. (توضيح مضاف)].

الدينية التي تتناقض بشكل واضح مع القواعد والمعايير العالمية لحقوق الانسان، بغض النظر عما إذا كانت معلنة من قبل مؤسسات رسمية أو أفراد عينوا أنفسهم للقيام بذلك. ونحن عازمون على تحمّل هذه المسؤولية بطريقة موضوعية ومنضبطة، وذلك ضمن نطاق عمل كل منا فقط وبطريقة متفحصة، ودون الحكم على إيمان الآخرين أو معتقداتهم.

- "لاَ تَدِينُوا لِئَلاَّ تُدَانُوا. فَإِنَّكُمْ بِالدَّيْنُونَةِ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ تُدَانُونَ؛ وَبِالْكَيْلِ الَّذِي بِهِ تَكِيلُونَ يُكَالُ لَكُمْ." (إنجيل متى، 7:1-2).

- "وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، والْمَحَبَّةَ لَهُمْ، واللُّطْفَ بِهِمْ. ولا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً، تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ... فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وصَفْحِهِ" (كتاب الإمام علي بن أبي طالب إلى "مالك الأشتر" حاكم مصر).

- "الغرض الأساسي من دين الله تأسيس الوحدة بين البشر. والتجليات الإلهية هي مصدر الأخوة والحب بينهم. لذا ليس من شأن تجليات الله أن تبعث الشقاق والنزاع والكراهية في العالم. دين الله هو الحب، أما إذا جعلنا منه مصدراً للعداء وسفك الدماء، فلا شك أن غياب هذا الدين أفضل من وجوده لأنه يغدو شيطانياً ومدمراً وعقبة أمام نشوء عالم إنساني" (أبو البهاء).

9. نتعهّد بالامتناع عن وأن **ندين معا أي كل حكم عام يصدر باسم الدين عن أي شخص لتجريد دين أو معتقد أي** شخص أو جماعة على نحو يعرضه أو يعرضهم للعنف باسم الدين أو للانتقاص من حقوقهم الإنسانية.

10. نتعهد **بعدم إضفاء المصداقية على التفسيرات الاستبعادية** التي تدعي أنها تستند على خلفيات دينية، والتي من شأنها استغلال الدين أو المعتقد أو أتباعهم للحض على الكراهية والعنف، على سبيل المثال لتحقيق مصالح انتخابية أو أهداف سياسية.

11. كما نلتزم على حد سواء **بعدم قمع الأصوات التي تقدّم رؤى نقدية** ووجهات النظر المتعلّقة بالمسائل الدينية أو المعتقدية، بغض النظر عما كان يمكن أن ينظر إليها باسم "القداسة" على أنها غير صائبة أو صادمة. كما نحث الدول التي ما زالت تعتمد قوانين مكافحة التجديف أو مكافحة الردة على إلغائها، حيث أن مثل هذه القوانين تترك تأثيراً خانقاً على التمتع بحرية الفكر، أو الضمير، أو الدين أو المعتقد، كما تؤثر أيضاً بالسلب على فرص تحقيق حوار ونقاش صحي بشأن القضايا الدينية.

12. نلتزم بالعمل على **تنقية المناهج والمواد التعليمية والكتب المدرسية** التي تتضمّن بعض التفسيرات الدينية أو تقدمها على نحو قد يُشجّع على التغاضي عن إدانة العنف أو التمييز. وفي هذا السياق، نتعهّد بتعزيز احترام التعددية والتنوّع في مجال حرية الدين أو المعتقد، وكذلك حق الفرد في عدم تلقي تعليم ديني لا يتماشى مع قناعاته الشخصية. كما **نلتزم بالدفاع عن الحرية الأكاديمية وحرية التعبير**، انسجاماً مع نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على صعيد الخطاب الديني من أجل دعم الثقة في قدرة الفكر الديني على مواجهة التحديات الجديدة، فضلاً عن تيسير التفكير الحر والخلاّق. هذا ونتعهد بدعم الجهود المبذولة في مجال الإصلاحات الدينية في الميادين التعليمية والمؤسساتية.

- "إن السند الأوحد لأخلاقيات راسخة هو التسامح المتبادل والاحترام." (أ.ج. آير[22]).

22 [فيلسوف بريطاني عاش بين 1910-1989 وتمحورت أفكاره حول نقد الميتافيزيقيا بمختلف فروعها كاللاهوت والجمال والأخلاق. ورأى أنه لا يمكن

13. نتعهد بالبناء على الخبرات والدروس المستفادة بشأن كيفية **التعامل مع الأطفال والشباب**، سواء كانوا ضحايا أو عرضة للتحريض على العنف باسم الدين من أجل صياغة منهجيات وتبنّي أدوات وسرديات لتمكين الجماعات الدينية من التعامل بفاعلية مع هذه الظاهرة، مع إيلاء اهتمام خاص لأهمية دور الأهل والأسرة في الكشف عن والتعامل مع المظاهر المبكّرة لقابلية الأطفال والشباب للتعرض للعنف باسم الدين.

- "لا تدع أحد يستصغرك لحداثة سنك وكن مثلاً للمؤمنين في القول والسلوك والحب والإيمان والطهارة" (تيموثاوس الأولى، 12:4).

14. نتعهّد، ضمن نطاق عمل كل منا، بدعم احترام مدونة سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث[23]، باعتبار ذلك يشكل ضرورة ملحة في **كافة أعمال الإغاثة الإنسانية**، لا سيما بشأن تقديم المعونات بغض النظر عن معتقد المستفيد وبدون أي تمييز سلبي من أي نوع، وألا يتم استخدام المعونات لتعزيز وجهة نظر دينية معينة.

15. نتعهّد **بعدم إكراه الأفراد وعدم استغلال الأشخاص الذين في حالة ضعف لتحويلهم عن دينيهم أو معتقدهم**، وأن نحترم بشكل تام حق كل فرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحقه في إظهار دينه أو معتقد، بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، سواء بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

16. نلتزم **بالاستفادة من الثقل الروحي والأخلاقي للأديان والمعتقدات** لتعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية وتطوير استراتيجيات وقائية متلائمة مع مختلف الأطر الوطنية مستفيدين مما يمكن أن تقدمه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة من دعم في هذا الصدد.

- "تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِك. لَيْسَ وَصِيَّةٌ أُخْرَى أَعْظَمَ مِنْ هَاتَيْنِ" (إنجيل مرقس، 31:12).
- "بَلْ أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ، وَأَحْسِنُوا وَأَقْرِضُوا وَأَنْتُمْ لاَ تَرْجُونَ شَيْئًا، فَيَكُونَ أَجْرُكُمْ عَظِيمًا وَتَكُونُوا بَنِي الْعَلِيِّ، فَإِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى غَيْرِ الشَّاكِرِينَ وَالأَشْرَارِ" (إنجيل لوقا، 35:6).
- "إن وجود الله ناصع كالشمس التي تبعث خيرها ودفئها للجميع. إن وجود الله يهيمن على الجميع كالريح التي تهب علي قدم المساواة على كل ملك وفقير." (جورو جرانث صاحب، ص 272).
- "دين الرب وشريعته المقدسة هما الأداتان الأكثر فعالية لبزوغ فجر التوحد بين الناس. وتقدم العالم وتطور الأمم وطمأنينة البشر وسلامة جميع من يسكن الأرض هذه جميعاً من بين مقاصد الرب وسُننه" (بهاء الله).

17. نلتزم بدعم بعضنا البعض في مجال تنفيذ إعلان "الإيمان من أجل الحقوق" من خلال **تبادل الممارسات** وتبادل تعزيز القدرات والقيام بأنشطة منتظمة لتطوير مهارات الدعاة الدينيين والروحيين والمعلمين والمدربين، لا سيما في مجالات التواصل، والأقليات الدينية والأقليات المعتقدية، والوساطة المجتمعية، وتسوية النزاعات، والكشف المبكّر عن التوترات المجتمعية، والتدابير العلاجية. وفي الصدد نفسه، يتوجّب علينا استكشاف سبل تطوير **شراكات مستدامة مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة** من أجل تشجيع البحوث المتعددة المناهج حول أسئلة محددة تتعلق بالإيمان والحقوق، والاستفادة من نتائجها التي يمكن أن تغذي برامج وأدوات ائتلافنا حول الإيمان من أجل الحقوق.

التأكد من حقيقتها من خلال التجربة. (توضيح مضاف)].

23 راجع www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-1067.pdf

18. نتعهد **باستخدام الوسائل التكنولوجية بطريقة أكثر ابتكاراً واستمراريه** من أجل تعميم إعلان "الإيمان من أجل الحقوق" ومتابعة رسالة الإيمان من أجل الحقوق، لتعزيز بناء مجتمعات متماسكة يثريها التنوع، بما في ذلك ما يتعلق بتنوع الدين أو المعتقد. كما سننظر أيضاً في وسائل للتمكين وبناء القدرات وأدوات للتوعية والتفاعل وجعلها متاحة بلغات مختلفة لاستخدامها محلياً.

ثانيا: معايير الرباط 2012

- نص الكلمة الافتتاحية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة نافي بيلاي، في ورش العمل الأربعة بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، (فيينا، 9-10 شباط/فبراير 2011؛ ونيروبي 6-7 نيسان/أبريل 2011؛ وبانكوك 6-7 تموز/يوليه 2011؛ وسانتياغو 12-13 تشرين الأول/أكتوبر 2011)
- نص الكلمة الافتتاحية لنائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السيدة كيونغ وا كانغ، في اجتماع الخبراء بشأن "حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية"، (الرباط، 4-5 تشرين الأول/أكتوبر 2012)
- خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضا علًى التمييز أو العداوة أو العنف
- نماذج من وثائق الأمم المتحدة التي أشارت إلى خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإعلان بيروت والتعهدات الثمانية عشرة بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"

نص الكلمة الافتتاحية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السيدة نافي بيلاي، في ورش العمل الأربعة بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية[24]

فيينا، 9-10 شباط/فبراير 2011؛ ونيروبي 6-7 نيسان/أبريل 2011؛ وبانكوك 6-7 تموز/يوليه 2011؛ وسانتياغو 12-13 تشرين الأول/أكتوبر 2011

المشاركون الكرام،

السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي سروري أن أرحب بكم في افتتاح ورشة العمل هذه حول حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والتي هي جزء من سلسلة من الفاعليات التي تنظمها المفوضية هذا العام في مناطق العالم المختلفة. ويأتي تنظيم ورش العمل هذه استكمالاً لورشة عمل دراسية للخبراء بشأن حرية التعبير والتحريض على الكراهية، نظمتها المفوضية عام 2008 في جنيف.

لقد باتت الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تعميق التفاعل والتعلم المتبادل بين الناس من أصول مختلفة، والحاجة إلى تعزيز المساواة والاحترام والتسامح أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. ويقدم التنوع المذهل للخلفيات التي تشكل جزءاً من مختلف المجتمعات في جميع أنحاء العالم – جسدياً أو افتراضياً من خلال التكنولوجيا الحديثة – تحدياً متصاعداً للدول في سعيها إلى تعزيز وضمان الاحترام المتبادل والوئام الاجتماعي وتكافؤ الفرص وتحقيق النزاهة بشأن معاملة الجميع.

في ظل هذا الوضع، بات الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية موضع اهتمام متزايد. وهو ما أثار المناقشات على نطاق واسع على الصعد الوطنية، وتخلل المناقشات في المحافل الدولية لحقوق الإنسان، وأدى إلى خلق احتكاكات بين مجتمعات متنوعة. لتوضيح هذا الخط الفاصل، ستنظر سلسلة ورش العمل هذه في التشريعات والاجتهادات والسياسات الوطنية المتعلقة بهذه القضايا على صعيد مناطق العالم المختلفة. ويتمثل الهدف الذي نسعى للوصول إليه من خلال عقد هذه الورش، يتمثل في تقديم المساعدة لضمان الامتثال لحظر التحريض على الكراهية مع ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتوقع من المشاركين في ورش العمل الأربعة للخبراء التي نعقدها بهذا الشأن، أن يدرسوا مختلف الطرق التي يتم بها إعمال الحظر الدولي بشأن التحريض على الكراهية، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جميعنا يكافح هذه الأيام، من أجل استيعاب الآثار الكاملة للتطور السريع للعولمة وفي نفس الوقت التأكيد على هوياتنا وتراثنا التاريخي بينما نتكيف مع عالمنا الذي بات مترابط بشكل متزايد كنتاج لتطور وسائل الاتصال الحديثة. ومن المؤسف أنه ينظر في الغالب إلى الأفراد الذين يتم تحديدهم على أنهم "الآخرين"، كاعتبارهم أشخاص لا يشاركون في تاريخ الجماعة وتقاليدها وقيمها، على أنهم منافسون شرسون، أو على الأقل يشكلون تهديد لاستقرار النظام القائم في المجتمع المعني.

فالعمال الوافدون، على سبيل المثال، يُنظر إليهم في بعض الأحيان على هذا النحو، وذلك بدلاً من النظر

24 ترجمة نقلًا عن الأصل الإنجليزي، المنشور على موقع المفوضية على شبكة الانترنت: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/IC-CPR/HCMessageWorkshops.pdf

إليهم كمساهمين إضافيين في المواهب والعمل الجاد والإبداع لثروة المجتمعات المستقبلة ورفاهيتها وثقافتها. واليوم، يوجد 214 مليون شخص، أي أن حوالي ثلاثة في المائة من مجموع سكان العالم يعدون مهاجرين دوليين، في حين يقدر عدد المهاجرين الداخليين بنحو 740 مليون شخص. وفي هذا الوضع، من المرجح أن يواجه المهاجرون التمييز، وكراهية الأجانب، والكراهية وحتى العنف على أيدي المتعصبين والعنصريين. عندما ترأست مجموعة الهجرة العالمية المشتركة بين الوكالات، في النصف الثاني من عام 2010، أصدر رؤساء وكالات مجموعة الرصد العالمية بياناً مشتركاً يدعو "الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمجتمعات المضيفة إلى العمل بنشاط على مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتحريض على التمييز في السياسة الوطنية والخطاب العام، وحماية جميع المهاجرين، وكذلك العمل بنشاط على تشجيع المجتمعات المتسامحة التي تمكن كل أفرادها من التمتع بحقوقهم الإنسانية، وذلك بغض النظر عن حالة الهجرة".

لقد أعربت، بصفتي مفوضة سامية لحقوق الإنسان، عن انزعاجي لما يقع في كثيرٍ من الأحيان في العديد من البلدان العالم، من تقديم عدد من وسائل الإعلام والسياسيين وغيرهم من الفاعلين، صورة سلبية ليس فقط للمهاجرين، بل أيضاً للأقليات. ويجب اتخاذ تدابير في جميع أنحاء العالم للحد من تصاعد المواقف القائمة على كراهية الأجانب. ومن الضروري، في هذا الصدد، التنديد بسرعة بخطاب الكراهية؛ ومقاضاة الأعمال العنصرية والعنيفة التي يرتكبها بعض الأفراد. فكل ما هو ضروري لانتصار الشر هو أن الناس الطيبين لا يفعلون شيئاً حياله. إن عدم القيام بأي شيء يضاعف المشكلة ويؤدي إلى المزيد من الكراهية والمزيد من التمييز، والمزيد من العنف.

لقد أظهرت لي تجربتي الشخصية كقاض في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الدعوة للكراهية يمكن أن تؤدي إلى أسوأ الجرائم. فالإبادة الجماعية هي الشكل النهائي للتمييز والكراهية العنصرية. ولسوء الحظ، شهدت عدة مناطق في العالم فظائع ساهمت في ارتكاب هذه الجرائم الشنعاء. لقد تضمن القانون الدولي، واجتهادات معظم المحاكم الوطنية، النص بوضوح على أن فئات من الكلام محددة وضيقة للغاية، مثل رسائل الكراهية التي نقلتها إذاعة "ميل كولين"، يجب أن تكون مقيدة بشكل مشروع من أجل ضمان توفير الحماية تجاه هذه الانتهاكات. لقد أثبت التاريخ مراراً وتكراراً أنه عندما يتجذر التمييز والنزاع العنصري والتعصب فإن أسس المجتمعات يصيبها الانهيار ويتم تدميرها لأجيال قادمة. ولقد تعلمت ذلك بشكل جيد من خلال تجربتي الشخصية في النمو والعيش في جنوب أفريقيا العنصرية.

في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، تم اختبار التعايش السلمي في العديد من المجتمعات متعددة الثقافات بشكل كبير. وكان لرد العديد من البلدان على المخاوف الأمنية المشروعة في سياق مكافحة الإرهاب أثر سلبي وغير متناسب على الأقليات مما أدى إلى حدوث وصم، وتم الأخذ بالنماذج النمطية السلبية للفئات الضعيفة على امتداد الانقسامات الأصلية أو الدين. وإنني لأشدد على أن أي تدبير لمكافحة الإرهاب أو إجراء أمني يجب أن يحترم تماماً القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كثيراً ما يُزعم أن حرية التعبير وحرية الدين في علاقة متوترة أو أن هناك تناقض بينهما. أود أن أذكر بوضوح أنهما بخلاف ذلك يعتمدان ويعززان بعضهما البعض بشكل متبادل. فلا وجود لحرية الدين بدون احترام حرية التعبير. وبالمثل، فإن حرية التعبير ضرورية لخلق بيئة يمكن من خلالها إجراء مناقشة بناءة حول الأمور الدينية. وفي الواقع، يمكن أن تكون هذه المناقشة حساسة وحرجة، ولكن لا ينبغي النظر إلى التفكير النقدي في المجال الديني على أنه أمر سيء، لأنه يمكن أن يؤدي إلى تجديد الحيوية وتنشيط الفكر الديني بما يساعد على مواجهة المتغيرات.

إن عدم اتخاذ موقف سريع تجاه الخطاب الذي يحض على الكراهية، قد يخلق سياقاً مهدداً وتمييزياً لأتباع الديانة المستهدفة. إلا أن الملاحظات التي تنتقد التفسيرات البشرية للأديان أو المعتقدات، حتى وإن كانت شديدة اللهجة، قد لا تشكل تحريضاً تلقائيًا على الكراهية الدينية. منذ الأزل، سعت الأديان للتعبير ليس فقط عن العلاقة الإنسانية مع الإله، ولكن أيضاً مع قيم التسامح والتعاطف والتضامن التي يجب أن تعرّف تفاعل البشر

مع بعضهم البعض. إن التقييم الحر والنقدي الوحيد في النقاش المفتوح هو السبيل السليم لمعرفة ما إذا كانت التفسيرات الدينية تلتزم، أو بالأحرى تشوه القيم الأصلية التي تدعم المعتقد الديني. إن المجتمع المدني المزدهر والصحافة الحرة يشكلان شرطاً أساسياً هاماً لمثل هذا النقاش.

المشاركون الكرام،

استجابة للتحديات المذكورة أعلاه والمتعلقة بحرية التعبير والتحريض على الكراهية، عززت العديد من الحكومات القوانين القائمة وأدخلت تدابير عقابية جديدة. وهذه التدابير لا يتم تطبيقها في فراغ. فمن أجل توفير الحماية ضد الإساءات والتدخل المفرط من جانب الدولة والتفسير الفضفاض والتطبيق الانتقائي للقواعد، يجب أن تكون هذه التدابير والنحو الذي تطبق به منسجماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما يجب أن تخضع هذه التدابير للمراجعة من قبل المحاكم المختصة.

وبالإضافة إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن صكوك أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان تتضمن عدد من القواعد المتعلقة بحرية التعبير والتحريض على الكراهية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يتضمن أحكاماً بشأن حرية التعبير، جرى تفسيره بما يكفل للدول القيام بحظر خطاب الكراهية أو الخطاب الذي يعتبر تحريضياً أو يحرض على الكراهية. كما تنص اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 صراحةً على أن "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية" هو من بين الأفعال التي يجب أن يعاقب عليها القانون، وهو ما تم الأخذ في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية في حالة "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية."

لذلك فإن حرية التعبير ليست مطلقة. فالقانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنية يقران بأن حرية التعبير قد تكون مقيدة. ومع ذلك، يجب أن تظل أي قيود ضمن معايير محددة بدقة. تقر المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية التعبير، واضعة اختباراً واضحاً يمكن من خلاله تقييم شرعية مثل هذه القيود. وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفرض التزاماً إيجابياً على الحكومات بأن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب و»أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف». وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أي قانون يسعى إلى تطبيق حظر التحريض على الكراهية يجب ألا يتجاوز حدود القيود المفروضة على حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجرد نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية.

المشاركون الكرام،

إن الموازنة السليمة بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية ليست مهمة بسيطة. وتستلزم معالجة المسائل الصعبة المتعلقة مثلاً بالوزن المختلف الذي يعزى إلى النية والحافز والسياق والعواقب التي ينظر إليها في ظرف معين؛ وما إذا كان يشترط أن يكون الخطاب المعني يحرض على نتيجة محظورة أو ما إذا كان يكفي أن يقع فقط ضمن فئة من العبارات المحظورة.

لذلك، فهناك احتياج إلى بعض المبادئ التوجيهية عند النظر في تقييم حرية التعبير ضد حظر التحريض على الكراهية. أولاً، ينبغي على المرء أن يدرك أن مسألة التمييز بين أشكال التعبير التي ينبغي حمايتها، وتلك التي ينبغي تعريفها على أنها تحريض على الكراهية ومن ثم حظرها هي مسألة سياقية، إذ يجب أن يؤخذ في الاعتبار بشأنها الظروف الفردية لكل حالة، مثل الظروف المحلية والتاريخ والثقافة والتوترات السياسية. لذلك فإن القضاء المستقل مكون حيوي في عملية الفصل في القضايا المتعلقة بالتحريض على الكراهية.

ثانياً، يجب صياغة القيود بحيث يكون واضحاً منها أن هدفها الأساسي هو حماية الأفراد الذين يحملون معتقدات أو آراء معينة، سواء أكانت ذات طبيعية دينية أم لا، من العداوة أو التمييز أو العنف، وليس أن هدفها هو العمل على حماية الأنظمة العقائدية والدينية، أو المؤسسات من النقد. فالحق في حرية التعبير يعني ضمناً إمكانية التدقيق والجدل العلني وتوجيه النقد – حتى ولو بطريقة قد يعتبرها البعض قاسية ومفرطة – لأنظمة عقائدية وآراء ومؤسسات بما في ذلك المؤسسات الدينية، طالما أن ذلك لا يدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف تجاه شخص أو جماعة.

ثالثاً، فيما يتعلق بالعقوبات المحلية، من الضروري التمييز بشكل دقيق بين أشكال التعبير التي وفقاً للمعايير الدولية ينبغي أن: (أ) تعد جريمة بموجب القانون الجنائي؛ و(ب) أشكال التعبير التي ليست محل للعقوبة جنائية ولكن يمكن رفع دعوى مدنية بشأنها؛ و (ج) أشكال التعبير التي لا ليست محل لدعوى جنائية أو دعوى مدنية ولكنها مع ذلك تثير القلق من حيث التسامح، والكياسة واحترام قناعات الآخرين.

يجب أن يكون واضحاً مما سبق أن التوازن بين الحريات الأساسية هي في الواقع عملية أعقد من أن تعد مهمة سهلة. ومما يضاعف من ذلك كون بعض الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي ليست مفصلة بما فيه الكفاية. والواقع أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن عناصر وممارسات حاسمة معينة فهناك اختلاف كبير في مناطق العالم المختلفة. ولذلك، تعد سلسلة ورش العمل هذه منصة مهمة لتبادل الممارسات الجيدة، وتتضمن أهدافها رسم خريطة لمختلف النُهج في جميع أنحاء العالم؛ كما أنها ستنظر في مستوى تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. ومن المأمول أن تنجح ورش العمل هذه في تعزيز فهم هذه الالتزامات وتحديد التدابير اللازمة لمساعدة الحكومات للوفاء بمسؤوليتها الشاقة في إعمال مثل هذه الحريات الأساسية.

دعونا نكون واضحين بشأن المخاطر المتعلقة بمناقشاتنا. من خلال معالجة القيود المحتملة على الحق الأساسي، ستختبر ورش العمل هذه أيضاً ما إذا كان التزامنا بمجموع الحقوق الإنسانية الكاملة والمترابطة حقيقياً، أم أنه يتم التضحية به خدمة لأجندات سياسية. ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا حقيقة مفادها أنه على الرغم من أن مفهوم حرية التعبير كان راسخاً لقرون عديدة في التقاليد القانونية للثقافات المختلفة، فإن التطبيق العملي لحرية التعبير والاعتراف بها لا يزالان بعيدين عن العالمية. في أجزاء كثيرة من العالم، تظل حرية التعبير، للأسف، حلماً بعيد المنال، وتواجه مقاومة من أولئك الذين يستفيدون من إسكات المعارضة، أو خنق النقد، أو حجب النقاش حول القضايا الاجتماعية الصعبة.

السيدات والسادة،

هناك تقاليد تدعم الحرمان والإقصاء مثلما هناك تقاليد تدعم العدالة الاجتماعية. وهناك أعراف تشجع على الكراهية مثلما هناك أعراف أخرى تشجع الاحترام وتشجع التسامح. وتتمثل مهمتنا، ومهمة المجتمع الدولي، في الحفاظ بشكل مباشر ودون لبس على تلك التقاليد التي تحمي وتغذي الحقوق الفردية والجماعية وتشجع العدالة. وعلينا بهذا الشأن أن علينا أن نسخر كافة الموارد للعمل من أجل التصدي لتصاعد التحامل القائم على الانقسامات العرقية أو القومية أو الدينية وكسر الدورات المفرغة للكراهية والقصاص.

مع أخذ ما سبق في الاعتبار، أتمنى لكم تمام التوفيق في مداولاتكم.

شكرا لكم.

الكلمة الافتتاحية لنائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السيدة كيونغ وا كانغ، في اجتماع الخبراء بشأن "حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية"[25]

الرباط، 4-5 تشرين الأول/أكتوبر 2012

السيد محجوب الهيبة،

السيد آدما دينغ،

السيدات والسادة،

يشرفني أن أرحب بكم في ورشة عمل الخبراء هذه، والتي ستتناول حظر التحريض على الكراهية على النحو الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأود أن أتوجه بخالص الشكر إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في المملكة المغربية على كرم الضيافة، كما أتوجه بالشكر على التسهيلات التي قدمها السيد هلال سفير المملكة في جنيف.

إن اجتماعنا اليوم بشأن هذا الموضوع الهام يعقد في وقت مناسب وذو أهمية.

انعكست المستويات الراهنة غير المسبوقة من الهجرة والعولمة، في تحديات كبيرة يواجهها العالم اليوم على جميع الأصعدة، وباتت مجتمعاتنا متعددة الثقافات ومتغايرة. وبفضل تقنيات الاتصال الجديدة؛ أصبح من الممكن أن تصل الرسائل والمعلومات على الفور إلى جمهور واسع حتى في أكثر بلدان العالم بعداً. وقد كشفت الأزمات الاقتصادية والمالية المتواصلة أوجه التفاوت القاسية والخطوط الاجتماعية التي تعمقت في ظل عقود من النمو الاقتصادي المدفوع باقتصاد السوق، وهو ما زاد من حدة التحديات.

على مر السنين، شهدنا عدداً من الحوادث؛ بما في ذلك الضجة الأخيرة بشأن الفيلم المناهض للإسلام الذي تم إنتاجه في أمريكا، وهو ما دق أجراس الإنذار بشأن مستوى الكراهية التي تغلغلت في عقول الأشخاص الذين يفكرون بشكل طائش أو العناصر المتطرفة في المجتمعات. ومما يؤسف له، أنه ترتب على عدد من هذه الحوادث ردود أفعال عنيفة ووفيات، بما في ذلك أفراد من الأمم المتحدة.

إن التحديات التي تواجهنا تتجاوز بالطبع القضايا الدينية، وذلك حتى عندما يكمن الدين في صميم هذه المسائل؛ والتي لا يمكن اختزالها إلى انقسام بين المسلمين وغير المسلمين. وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، فإن: "خط الصدع ليس بين المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات،... ولكن هو بين عدد صغير من المتطرفين في الأطراف المختلفة، مع توفر مصلحة راسخة في إثارة العداء والصراع". وبخلاف ما يتعلق بالقضايا الدينية، فإن التحدي المتمثل في الدعوة إلى الكراهية أعمق وأوسع. ولا نحتاج للوقوف على ذلك إلا أن تذكر الرسائل المحملة بالكراهية التي نقلتها إذاعة "ميل كولين" في رواندا أو وسائل الإعلام المختلفة في يوغسلافيا السابقة في التسعينيات، أو ما تناقلته بعض وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة من دعوات تنادي بالهجوم على أشخاص بسبب ميولهم الجنسية. ويمكننا أيضاً النظر في حالات العنف التي أعقبت الانتخابات التي أجريت في كينيا أواخر عام 2007، والتي كانت مدفوعة بالكراهية على أسس عرقية، أو الحوادث التي

25 ترجمة غير رسمية نقلًا عن الأصل الإنجليزي، المنشور على موقع المفوضية على شبكة الانترنت: https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12626&LangID=E

تقوم بها مجموعات النازيين الجدد، أو دعوة رئيس دولة إلى إبادة دولة أخرى. فمن الواضح أن الكراهية لها وجوه كثيرة وقد رأينا ذلك في جميع أنحاء العالم.

في ضوء ذلك، أصبح الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية موضع تركيز متزايد. وهو ما انعكس على أرض الواقع في حدوث احتكاكات متزايدة بين جماعات متنوعة. كما غدا الأمر محل مناقشات واسعة النطاق على الصعد الوطنية، وضمن المنتديات الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل إضفاء المزيد من الوضوح بهذا الشأن ولتعزيز فهمنا للخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، بادرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتنظيم سلسلة من ورش العمل في مختلف مناطق العالم، نظر خلالها الخبراء في التشريعات والاجتهادات القضائية والسياسات الوطنية المتعلقة بالقضايا ذات الصلة. وكان الهدف الرئيسي من عقد ورش العمل هذه هو تحديد نطاق حظر التحريض على الكراهية مع ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتمثل مفتاح تحقيق هذا الهدف في إدراك أن تحقيق التوازن الدقيق بين حظر التحريض على الكراهية وحرية التعبير ليس أمر ضروري فحسب، بل أمر ممكن وملح أيضاً.

المشاركون الكرام،

إن كافة حقوق الإنسان عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة. ولا يبدو هذا الترابط أكثر وضوحاً مما هو عليه عند مناقشة حرية التعبير والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. إن إعمال الحق في حرية التعبير يتيح المجال أمام النقاش العام النابض بالحيوية والمتعدد الأوجه الذي يعطي تصورات ووجهات نظر مختلفة. إن احترام حرية التعبير أمر حاسم بالفعل في ضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة، وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين. لقد أصبحت الحاجة في عصرنا الحالي، إلى تعميق التفاعل والتواصل الفوري والتعلم المتبادل بين الأفراد من الأصول المختلفة، وتعزيز المساواة والوئام الاجتماعي والاحترام والتسامح، أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، وهو ما بات يشكل تحدياً متزايداً للدول.

وفي ضوء هذا التحديات، قامت العديد من الحكومات بتعزيز قوانينها وضمنتها تدابير عقابية جديدة. وقد نظر المشاركون في ورش العمل، في الوضع على صعيد مناطق العالم المختلفة ووجدوا أمثلة مختلفة توضح عدم كفاية التدابير التشريعية، وناقشوا أيضاً العديد من الأحكام الجديدة الغامضة وغير الواضحة والمفتوحة لإساءة الاستخدام. ولاحظوا أن هذه الأحكام تطبق بشكل انتقائي وغير متساو، وهو ما يتفاقم في كثير من الأحيان؛ بسبب عدم وجود مؤسسات مخصصة ومجهزة بشكل مناسب لتنفيذها أو البت فيها. وعلاوة على ذلك، أعرب الخبراء عن قلقهم إزاء العواقب السلبية لتلاقي الهوية العرقية أو الهوية الدينية، والتأثير السلبي لقوانين مكافحة التجديف، ونظر الخبراء أيضاً في مشاكل الحد من حرية المعلومات واستخدام الإنترنت، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وخلال المناقشات، قُدمت أمثلة لحالات تعرض فيها أفراد من الأقليات للاضطهاد، مع ما لذلك من آثر مرعب على الآخرين، من خلال إساءة استخدام التشريعات وأحكام القضاء والسياسات الغامضة أو غير الواضحة. ويبدو أن هناك تناقض واسع النطاق على صعيد أرض الواقع، فمن ناحية لا تقع ملاحقة العديد من حالات التحريض، فيما تقع حالات لاضطهاد الأقليات تحت ستار قوانين التحريض المحلية.

يجب ألا يتخذ أي رد فعل على التحريض على الكراهية في فراغ معياري أو في إطار من التشويش. كما يجب أخذ تدابير لتوفير الحماية ضد الإساءة، والتدخل المفرط من جانب الدولة، والتفسير الفضفاض والتطبيق الانتقائي للقواعد التي ينبغي أن تطبق، وأن تتوافق هذه القواعد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن صكوك أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان تتضمن عدد من القواعد المتعلقة بحرية التعبير والتحريض على الكراهية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يتضمن أحكاماً بشأن حرية التعبير، جرى تفسيره بما يكفل للدول القيام بحظر خطاب الكراهية أو الخطاب الذي يعتبر تحريضياً أو يحرض على

الكراهية. كما تنص اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 صراحةً على أن "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية" هو من بين الأفعال التي يجب أن يعاقب عليها القانون، وهو ما تم الأخذ في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية في حالة "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.".

المشاركون الكرام،

إن الموازنة السليمة بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية ليست مهمة سهلة. إذ يجب أن توضع القيود المتعلقة بهذه الحرية الأساسية وفق معايير محددة بدقة. وتضع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اختباراً واضحاً يمكن من خلاله تقييم شرعية مثل هذه القيود، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من التوجيه، على أرض الواقع، عند النظر في حالات حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية.

أولاً، ينبغي على المرء أن يدرك أن مسألة التمييز بين أشكال التعبير التي ينبغي حمايتها، وتلك التي ينبغي تعريفها على أنها تحريض على الكراهية ومن ثم حظرها هي مسألة سياقية، إذ يجب أن يؤخذ في الاعتبار بشأنها الظروف الفردية لكل حالة، مثل الظروف المحلية والتاريخ والثقافة والتوترات السياسية. لذلك فإن القضاء المستقل مكون حيوي في عملية الفصل في القضايا المتعلقة بالتحريض على الكراهية. ويجب ألا يُترك الحكم بشأنها أبداً لمجموعة من الحشود الغاضبة.

ثانياً، يجب صياغة القيود بحيث يكون واضحاً منها أن هدفها الأساسي هو حماية الأفراد الذين يحملون معتقدات أو آراء معينة، سواء أكانت ذات طبيعية دينية أم لا، من العداوة أو التمييز أو العنف، وليس أن هدفها هو العمل على حماية الأنظمة العقائدية والدينية، أو المؤسسات من النقد. فالحق في حرية التعبير يعني ضمناً إمكانية التدقيق والجدل العلني وتوجيه النقد – حتى ولو بطريقة قد يعتبرها البعض قاسية ومفرطة – لأنظمة عقائدية وآراء ومؤسسات بما في ذلك المؤسسات الدينية، طالما أن ذلك لا يدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف تجاه شخص أو جماعة.

ثالثاً، فيما يتعلق بالعقوبات المحلية، من الضروري التمييز بشكل دقيق بين أشكال التعبير التي وفقاً للمعايير الدولية ينبغي أن: (أ) تعد جريمة بموجب القانون الجنائي؛ و(ب) أشكال التعبير التي ليست محل للعقوبة جنائية ولكن يمكن رفع دعوى مدنية بشأنها؛ و (ج) أشكال التعبير التي لا ليست محل لدعوى جنائية أو دعوى مدنية ولكنها مع ذلك تثير القلق من حيث التسامح، والكياسة واحترام قناعات الآخرين.

وللآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دور حاسم تؤديه في توجيه الدول، على أساس مشورة الخبراء، بشأن تنفيذ أحكام قانون حقوق الإنسان المتعلقة بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية، مما يساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي ونزع فتيل التوترات السياسية. ولم تحجم اللجنتان عن القيام بمسؤولياتهم. فقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2011 تعليقها العام رقم 34 بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري حاليا في اعتماد توصية عامة بشأن خطاب الكراهية العنصرية (المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). وعلاوة على ذلك، اتخذ مجلس حقوق الإنسان أيضاً إجراءات حاسمة حيث اعتمد بالإجماع قراره رقم 18/16 في آذار/مارس 2011 والذي يوفر خريطة طريق شاملة لجهد وطني ودولي منسق لضمان عدم اساءة استخدام حقوق وحريات معينة لتقويض حقوق وحريات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، ساهم عدد من آليات حقوق الإنسان على مر السنين في الجهود الرامية إلى توضيح مكان الخطوط الفاصلة بين حرية الكلام وخطاب الكراهية.

السيدات والسادة،

في السنوات الأخيرة، طرحت تحديات تتعلق بنشر تعبيرات اعتبر أنها تتضمن إساءة إلى بعض المؤمنين. وهذا ليس بالأمر الجديد، فتاريخياً شكل كان هذا الأمر مصدر قلق للبلدان المختلفة، ولمختلف الأديان والمعتقدات.

غالباً ما يُنظر إلى حرية التعبير وحرية الدين على أنها علاقة يشوبها التوتر أو يتضمنها تناقض. وأود أن أذكر بوضح أن كلاهما يعتمدان ويعززان بعضهما البعض بشكل متبادل. فلا وجود لحرية الدين ما لم تحترم حرية التعبير. وبالمثل، فإن حرية التعبير ضرورية لخلق بيئة يمكن من خلالها إجراء مناقشات بناءة حول الأمور الدينية. وفي الواقع، يمكن أن يكون لقيام مثل هذه المناقشات دور حاسم في تجديد حيوية الدين واستمرار نشاطه. وبالفعل، فإن التقييم الحر والنقدي في النقاش المفتوح هو السبيل السليم لمعرفة ما إذا كانت التفسيرات الدينية تلتزم، أم تشوه القيم الأصلية للمعتقد الديني. وفي الوقت نفسه، من المرجح أن يخلق التصوير المسيء والخبيث للدين سياقاً مهدداً وتمييزياً لأتباعه، مما يجعلهم يخافون من التعبير بصراحة عن قناعاتهم.

واجهت جميع الأديان والأنبياء والأتباع على مدار التاريخ الانتقادات والإهانات والتشويش، ولكن هذا ليس مبرراً للعنف. إن كيفية تعاملنا مع هذه الإهانات هو ما يوضح مدى التزامنا بمجموعة من القيم الأساسية والمشتركة. مما يؤكد على الدور الحاسم الذي يجب أن يقوم به القادة السياسيون والدينيون. فكثيراً ما رأينا قادة يستخدمون مثل هذه الحوادث لحشد الدعم الانتخابي، وفي بعض الأحيان يصدر بعضهم نداءات تدعو إلى العنف والانتقام، مع تجاهل تام لحقيقة أن أفعالهم لا تؤدي إلا إلى إطالة أمد سلسلة الاحتجاجات والعنف وحتى القتل. إن علينا جميعاً، وبشكل خاص الزعماء السياسيين والدينيين، التحدث بحزم في وجه الجهل والتعصب، ويجب أن يعزز محتوى رسالتنا التفاهم، وأن يحفز التعلم والتسامح بين الثقافات، ويدعم تمتع الأفراد بما لنا جميعاً من كرامة إنسانية مشتركة.

الخبراء المتميزون،

المشاركون الكرام،

يجب أن يتجلى التسامح ليس فقط في علاقاتنا الشخصية، ولكن أيضاً على المستوى المجتمعي. فالتسامح في مجال الرأي والسياسة، يعد فضيلة تتغلب بها العقول المحررة على التعصب والكراهية. والتسامح لا يعني السلبية الدائمة تجاه الأفكار المختلفة عما تعودنا عليه، بل هو أكثر من ذلك. فالتسامح يتضمن بذل جهد إيجابي لفهم والدفاع عن معتقدات الآخرين وممارساتهم وعاداتهم دون الحاجة إلى مشاركتهم إياها أو القبول بها. يجب علينا جميعاً أن ندافع عن حق الآخرين في التحدث بحرية، حتى لو كانوا يختلفون معنا.

إنني أشجعكم على إعمال حكمتكم وتطوير منظوركم الفكري وخبراتكم بما في ذلك ما اكتسبتموه من مشاركتكم في أحداث سابقة، ومقارنة نتائج ورش العمل السابقة، والتعلم من الدروس المستفادة، وتحديد الممارسات المفيدة، وتقديم المقترحات إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول سبل تعزيز قدراتنا في هذا المجال، ومن المهم فهم وممارسة حظر التحريض على الكراهية من خلال استخدام الأدوات المتعددة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

وإذ لم تتمكن المفوضة السامية لحقوق الإنسان من مشاركتكم وحضور ورشة العمل هذه، فقد طلبت مني أن أمثلها وأن أنقل لها مداولاتكم. ولقد تأكد لي بعد مراجعة وثائق ورشة العمل هذه مدى أهمية موضوعها وتعقيده وحساسيته، وكلي حماس للوقوف على نتائج أعمالكم. إنني مقتنعة بأن ممارسة حوار حقيقي بين خبراء ذوي عقول هادئة وقلوب دافئة وتبادل للخبرات والتعلم من بعضهم البعض، سيكفل لمداورات هذه الورشة أن تكون فرصة هامة نتعلم منها جميعا، وأنها ستقدم نموذج سيستفيد منه المجتمع الدولي.

السيدات والسادة، أتمنى لكم تمام التوفيق في مداولاتكم.

شكرا لكم.

النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012

أولاً - تمهيد

1. نظّمت المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في عام 2011، سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في مُختلف مناطق العالم، حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد بحث المشاركون من مناطق العالم المختلفة خلال حلقات العمل، هذه القضيّة في مناطق العالم المختلفة وناقشوا السبل الاستراتيجية للتصدّي للتحريض على الكراهية، سواء أكانت ذات طبيعة قانونية أم غير ذلك.

2. عُقدت حلقات العمل الإقليمية في أوروبا (فيينا، 9-10 شباط/فبراير 2011)، وأفريقيا (نيروبي، 6-7 نيسان/أبريل 2011)، وآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، 6-7 تموز/يوليه 2011)، والأمريكيتين (سانتياغو، 12-13 تشرين الأول/أكتوبر 2011)[26]. وهدفت المفوضية بذلك إلى إجراء تقييم شامل لتطبيق التشريعات والسوابق القضائية والسياسات العامة فيما يتعلّق بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلى جانب تشجيع الاحترام الكامل لحرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تركزت تلك الجهود على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل الدينية - علماً بأن هذا الموضوع تصاعدت حدّته مؤخراً وسبّب مشاحنات وأعمال عنف في العديد من المجتمعات وفيما بينها.

3. نتج عن حلقات عمل الخبراء في عام 2011 ثروة من المعلومات، بالإضافة إلى العديد من المقترحات العملية لتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية في هذا الخصوص[27]. ولتقييم النتائج الغنية لسلسلة حلقات العمل المذكورة، عقدت المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في العام 2012، حلقة عمل ختامية للخبراء (في الرباط، 4 و5 تشرين الأول/أكتوبر 2012)، وذلك للتوصل إلى تحليل مقارن

26 ضمّت حلقات العمل الأربع واجتماع الرباط حوالي 45 خبيراً ينتمون إلى خلفيات متنوّعة، كما شارك في المناقشات أكثر من 200 مراقب.

27 رسائل المفوّضة السامية إلى حلقات عمل الخبراء الأربع، ودراسات المعلومات الأساسية، وأوراق الخبراء، ومساهمات أصحاب المصلحة وتقارير الاجتماعات - جميعاً متوافرة على شبكة الإنترنت في الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/Index.aspx

لنتائج حلقات العمل الأربع، وتحديد الإجراءات الممكنة، على كافة الصعد، ودراسة أفضل السبل والوسائل لتبادل الخبرات.

4. ضمّت حلقة عمل الخبراء في الرباط ميسري الحلقات الإقليميّة الأربعة السابقة عليها والخبراء الذين شاركوا في الحلقات المذكورة جميعها، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وعضو من لجنة القضاء على التمييز العنصري، وممثلة للمنظمة غير الحكومية "المادة 19".

5. وتمشيّاً مع التقليد الذي اتّبع في حلقات العمل السابقة، دُعيت الدول الأعضاء للمشاركة بصفة مراقب وشُجّعت على ضَمّ خبراء من عواصمها إلى وفودها المختلفة. كما أُتيح مجال المشاركة بصفة مراقب لإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بالإضافة إلى الهيئات المعنية من منظمات دولية وإقليمية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني (ومنها الأوساط الأكاديمية والصحفيون والمنظمات الدينية).

6. تعكس هذه الوثيقة الختامية النتائج والتوصيات التي وافق عليها خبراء حلقة عمل الرباط.

ثانياً – الإطار العام

7. نظراً لازدياد ترابُط العالم وتحوّل طبيعة نسيج المجتمعات إلى التعددية الثقافية فقد شهدت مختلف أنحاء العالم في السنوات الأخيرة عدة أحداث أثارت الاهتمام مجدداً بمسألة التحريض على الكراهية. غير أنه ينبغي التشديد على أن الكثير من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية، قد تضمّنت كذلك – بدرجات متفاوتة – عنصر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

8. كافة حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومترابطة. وأكثر ما يتجلّى هذا التكامل والترابط بوضوح هو عند بحث حرية التعبير في سياق حقوق الإنسان الأخرى. فإعمال حق الحرية في التعبير يتيح المجال لقيام نقاشات حيّة متعددة الوجوه تعكس الاهتمامات العامة وتعبّر عن مختلف الآراء ووجهات النظر. ولا شك بأن احترام حرية التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

9. ومع ذلك فمن المؤسَف أنّ أفراداً وجماعات عدّة قد عانوا بسبب عِرْقهم أو اثنيتهم أو دينهم، من مختلف أشكال التمييز أو العداوة أو العنف. ومن التحدّيات الهامة في هذا الصدد احتواء الآثار السلبية لاستغلال العنصر والأصل العرقي والدين والحماية من إساءة استخدام مفهومي الوحدة الوطنية والهوية القومية اللذين يُستخدمان أحياناً كأدوات انتهازيّة لغايات شتّى منها تحقيق مصالح سياسية وانتخابية.

10. يزعم في كثير من الأحيان أن العلاقة بين حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد تتسم بالتشنج بل وحتى التعارض بينهما. وفي الواقع، تعتمد كل واحدة منها على الأخرى وتعززها. فلا يمكن لحرية ممارسة الدين أو المعتقد أو عدم ممارستهما أن ترى النور بدون احترام حرية التعبير، لأن الخطاب العام الحر يعتمد على احترام تنوع القناعات التي قد تكون موجودة لدى الأشخاص. وبالمثل، تعتبر حرية التعبير عنصراً أساسياً لتهيئة بيئة يمكن أن تجري فيها نقاشات بناءة بشأن المسائل الدينية. والحقيقة أن التفكير الحرّ والنقدي في مناقشات مفتوحة هما أسلم وسيلة للتحقق من أن التفاسير الدينية تلتزم بالقيم الأصلية التي تقوم عليها العقيدة الدينية ولا تحرفها.

11. ممّا يثير القلق أنّ مرتكبي الحوادث التي تصل في الواقع إلى العتبة المنصوص عليها في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتعرضون للملاحقة القضائية والمعاقبة. ويتعرض أفراد

الأقليات، في نفس الوقت، للاضطهاد بحكم الواقع مع ما لذلك من أثر مرعب على الآخرين من خلال إساءة استخدام التشريعات وأحكام القضاء والسياسات المحلية الغامضة. ويبدو أنّ هذا التوجُّه هو السائد عموماً، وهو ذو شقّين: (1) انعدام المحاكمة لحالات التحريض الحقيقية؛ و(2) اضطهاد الأقليات تحت ستار القوانين الوطنيّة بشأن التحريض. يمكن وصف القوانين المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم بأنها متباينة، وأحياناً قاصرة جدّاً أو فضفاضة، كما إن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومرتجلة. بينما اعتمدت عدة دول سياسات متعلقة بهذا الشأن، فإن معظم تلك السياسات تتّسم بالعموميات ولا تتبَع بصورة منهجيّة وتفتقر إلى التركيز على المحرومين وتنقصها التقييمات المناسبة لنتائج هذه السياسات.

12. لذا فإن عَقْد حلقات العمل الأربع في جميع مناطق العالم والحلقة الختامية في الرباط، التي حظيت بمشاركة تامة للخبراء المختصين من هيئات المعاهدات وللمكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، يُعتبَر مبادرة مفيدة جدّاً في التوقيت المناسب.

ثالثاً – انفاذ حظر التحريض على الكراهية

13. بناء على كل ما سبَق، تمثّل الاستنتاجات والتوصيات التالية خلاصة الأبحاث المستفيضة والعميقة والشفّافة التي أجراها الخبراء. وتهدف هذه الاستنتاجات إلى زيادة حث جميع الأطراف المعنيّة على تنفيذ الحظر الدولي لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، في مجالات التشريعات والهياكل الأساسية القضائية والسياسات العامة.

أ– التشريعات

<u>النتائج</u>

14. وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تلتزم بها القوانين الوطنية، يمكن فرض قيود على التعبير الذي يُصنّف بأنه "خطاب كراهية"، وذلك بموجب المادتين 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجملة أسباب منها احترام حقوق الآخرين، أو النظام العام، أو حتى الأمن القومي أحياناً. كما إن الدول مُلزَمة بأن "تحظر" التعبير الذي يشكّل "تحريضاً" على التمييز أو العداوة أو العنف (بموجب المادة 20–2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك، في أحوال مختلفة، بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

15. أبرزت النقاشات في مختلف حلقات العمل عدم وجود أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية في العديد من الأطر القانونية الوطنيّة عبر العالم. علاوة على ذلك، فإن التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية تستخدم مصطلحات متفاوتة، وهي غالباً غير منسجمة مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فكلّما توسّع تعريف التحريض على الكراهية في القوانين الوطنيّة، ازدادت الاحتمالات بفَتْح باب التطبيق التعسفي لتلك القوانين. كما أنّ المصطلحات المتعلّقة بمخالفات التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تختلف باختلاف البلدان مما يزيد في غموضها نوعاً ما، في حين يجري تضمين التشريعات الوطنية أنواعاً جديدة من القيود على حرية التعبير. وينجم عن ذلك مخاطر الوقوع في خطأ تفسير المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإضافة قيود على حرية التعبير غير واردة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

16. تشمل الجرائم في بعض البلدان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، في حين أنها في سواها لا تشمل إلا المسائل العنصرية والعرقية. كما إن بعض البلدان قد أقرّ بحظر التحريض استناداً إلى أسس

أخرى. وتختلف المقاربات الوطنية بين أحكام القانون المدني وأحكام القانون الجنائي. فالتحريض على الكراهية، في العديد من البلدان، يُفضي إلى جريمة أو جرائم، أما في بلدان أخرى فإنه يكون مرتبطاً بالقانون الجنائي والقانون المدني معاً، أو بالقانون المدني فقط.

17. يُشار إلى أن حظر التحريض على الكراهية ثابت بوضوح، على المستوى الدولي، في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34، على أنّه:

"باستثناء الحالات المعيّنة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلّة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19، فضلاً عن مواد، مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك لا يجوز، على سبيل المثال، لأي قانون من هذه القوانين أن يميّز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها"[28].

18. تفرض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معايير عالية لأن فرض القيود على حرية التعبير ينبغي أن يظلّ، من حيث المبدأ، هو الاستثناء. ويجب تفسير هذه المادة بالتوافق مع أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والواقع أن معيار القيود المؤلّف من ثلاثة عناصر (القانونية والضرورة والتناسب) ينطبق كذلك على حالات التحريض، أي أن تلك القيود يجب أن ينصّ عليها القانون وأن تحدَّد بشكل دقيق لخدمة مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية تلك المصلحة. ويعني هذا، من بين أمور أخرى، وجوب أن تكون القيود معرَّفة بوضوح وبشكل محدَّد وأن تستجيب لحاجة اجتماعية ملحّة، وأن تكون التدابير المتاحة هي الأقلّ تقييداً، وألاّ تكون فضفاضة جداً، أي أنها لا تفرض قيوداً على الكلام بطريقة متوسعة أو غير هادفة، وأن تراعي مبدأ التناسب بمعنى أنّ الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدَفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحريّة التعبير، بما في ذلك ما يتعلّق بالعقوبات التي تجيزها هذه القيود[29].

19. على الصعيد الوطني، تُوتي قوانين التجديف نتائج عكسية، نظراً لأنها قد تؤدي، بحكم الواقع، إلى إدانة كل حوار ونقاش بين الأديان أو المعتقدات المختلفة وضمن الدين أو المعتقد الواحد، وإدانة أي نقد يوجه إليها، وهذه أنشطة يمكن أن يكون معظمها بنّاءً وصحيّاً وضروريّاً. علاوةً على ذلك، يمنح العديد من قوانين التجديف توفر مستويات متباينة من الحماية للأديان المختلفة، وثبت في كثير من الأحيان أن هذه القوانين تطبق تطبيقاً تمييزاً. وثمّة أمثلة عدَّة على اضطهاد الأقليات الدينية أو المنشقّين، وكذلك اضطهاد الملحدين واللادينيّين نتيجةً للتشريعات المتعلّقة بالجرائم الدينية أو الحماس المفرط في تطبيق القوانين المكتوبة بلغة محايدة. يُضاف إلى ذلك أنّ الحق في حرية الدين أو المعتقد على النحو المنصوص عليه في المعايير القانونية الدولية ذات العلاقة لا يتضمّن الحق في اعتناق دين أو معتقد منزّه عن الانتقاد أو السخرية.

التوصيات

20. من حيث المبدأ العام، ينبغي التمييز بوضوح بين ثلاثة أنواع من التعبير: التعبير الذي يشكّل جريمة جنائية، والتعبير الذي لا يستحق العقاب جنائيّاً إنّما يمكن أن يكون مسوِّغاً لدعوى مدنية أو عقوبات إدارية،

28 وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34، التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن "المادة 19 - حرية الرأي والتعبير" الفقرة 48.

29 مبادئ كامدن حول حرية المساواة والتعبير، المادة 19، لندن 2009، المبدأ 11.

والتعبير الذي لا يستدعي أي عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية لكنه مثيراً للقلق بشأن التسامح والكياسة وآداب الحديث واحترام حقوق الآخرين.

21. أخذاً في الاعتبار الترابط ما بين المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الدول أن تضمن بأنّ الإطار القانوني المحلي المتعلق بالتحريض يسترشد بالإشارة صراحةً إلى الفقرة 2 من المادة 20 من العهد المذكور ("أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف...")، وينبغي أن تنظُر في إدراج تحديدات دقيقة للمصطلحات الأساسيّة مثل الكراهية والتمييز والعنف والعداوة،... إلخ. ويمكن أن يكون من جملة ما تستند إليه التشريعات، بهذا الصدد، التوجيهات والتعريفات الواردة في "مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة"[30] (مبادئ كامدن)[31].

22. على الدول أن تضمن أنْ يكون المعيار الثلاثي العناصر للقيود المشروعة على حرية التعبير – أي القانونية والضرورة والتناسب – منطبقاً كذلك على حالات التحريض على الكراهية.

23. ينبغي على الدول أن تستفيد من التوجيهات التي توفرها الهيئات الدولية لخبراء حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري والتعليق العام رقم 34[32] والتوصية العامة رقم 15[33] الصادران عنهما، بالإضافة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

24. الدول مدعوَّة للتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة وتطبيقها بفعالية، وإزالة أي تحفّظات بشأنها، واحترام التزامها بتقديم التقارير بموجبها.

25. ينبغي على الدول التي لديها قوانين التجديف أن تلغي هذه القوانين لأنها تقمع التمتع بحرية الدين أو المعتقد وتحول دون إجراء حوار ونقاش بشأن الدين.

26. يجب على الدول أن تتبنّى تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تتضمّن إجراءات وقائية وعقابية لمكافحة التحريض على الكراهية بكل فعالية.

ب– القضاء

النتائج

27. من المهم جداً وجود هياكل أساسية قضائية مستقلة يتمّ إحاطتها دوريّاً بمستجدات المعايير والسوابق

30 وفقاً للمبدأ الثاني عشر من هذه المبادئ، يجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية، بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي، أن كلمتي "الكراهية" و"العداء" تشيران إلى "مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغض تجاه المجموعة المستهدفة"، وأنّ كلمة "دعوة" تعني "وجود نيّة لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية"، وأن كلمة "تحريض" تشير إلى "التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات".

31 أعدّت هذه المبادئ منظمة "المادة 19" [ARTICLE 19] استناداً إلى مناقشات بين مختلف أصحاب المصلحة شارك فيها خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان حول المواضيع المتعلقة بحرية التعبير والمساواة. تمثّل هذه المبادئ تفسيراً تقدُّميّاً للقانون والمعايير الدولية وللممارسات الدولة المقبولة (كما تنعكس في جملة أمور في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، والمبادئ العامة للقانون التي يقرّها المجتمع الدولي.

32 وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34، مصدر سابق.

33 للاطلاع على التوصية العامة رقم 15 للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن "المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري" راجع وثيقة الأمم المتحدة A/48/18، الفصل الثامن، الفرع باء، الفقرة باء. [وبعد اعتماد خطة الرباط قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري من جانبها، ضمن دورتها الثالثة والثمانين (12-30 آب/أغسطس 2013) باعتماد توصياتها العامة رقم 35 بشأن "مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية"، وللاطلاع عليها راجع وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/GC/35 (تحديث)].

القضائية العالمية ويتصرّف أعضاؤها على أساس النزاهة والموضوعية واحترام قواعد الإجراءات القانونية الصحيحة، وذلك لضمان تقييم وقائع أي حالة فردية وشروطها القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يُستكمل ذلك بضوابط وتوازنات أخرى لحماية حقوق الإنسان مثل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس.

28. في معظم الأحيان، نادراً ما يتمّ اللجوء إلى الآليات القضائية وشبه القضائية في ادّعاءات التحريض على الكراهية. ويحدث كثيراً أن يكون الضحايا من الجماعات المحرومة أو المستضعفة. كما أن السوابق القضائية بشأن حظر التحريض على الكراهية ليست متوافرة بسهولة في جميع أنحاء العالم. ويمكن تفسير ذلك، في بعض الأحوال، بأنه عائد لغياب التشريع، أو عدم وجود القوانين المناسبة أو المساعدة القضائية للأقليات وغيرها من الفئات المستضعفة التي تشكل أغلب ضحايا التحريض على الكراهية. كما يمكن فهم أسباب هشاشة الاجتهادات القضائية على ضوء انعدام وجود أرشيف أو قاعدة بيانات سهلة الوصول، أو لعدم اللجوء إلى المحاكم نظراً لمحدودية الوعي بين عامة الناس فضلاً عن انعدام الثقة في النظم القضائية.

29. من الضروري وَضْع معايير مقننة وعالية الوضوح لتحديد القيود على حرية التعبير، وتحديد التحريض على الكراهية، ولتطبيق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولإثبات أن الحِدّة هي الاعتبار الذي تستند إليه تلك المعايير، ينبغي أن يشير التحريض على الكراهية إلى أكثر أشكال الازدراء حدّة وتأثيراً في النفس. أما لتقييم حدّة الكراهية فيمكن أن تشتمل النقاط على قساوة ما يُقال أو الضرر الذي يُدعى إليه، ودرجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها. واقتُرح، في هذا الشأن، معيار من ستة أجزاء لمعايير أشكال التعبير المحظورة جنائياً:

- **السياق:** السياق أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف ضدّ المجموعة المستهدَفَة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و/أو العلاقة السببية على حدّ سواء. وينبغي، في تحليل السياق، وضع فِعْل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره.

- **المتحدث:** ينبغي دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يُوجَّه إليه الخطاب.

- **النيّة:** تفترض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النيّة. فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة 20 التي تتطلّب "الدعوة" و"التحريض" لا مجرّد الانتشار أو التداول. وفي هذا الصدد، يفترض تفعيل العلاقة ثلاثية الزوايا بين غَرَض الخِطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين عند معالجة الحالة.

- **المحتوى أو الشكل:** يشكّل محتوى الكلام إحدى النقاط الأساسية التي تركّز عليها مداولات المحكمة، وهو عنصر هام في التحريض. وقد يتضمّن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازيّاً ومباشراً، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث أو في الموازنة ما بين تلك الحجج،... إلخ.

- **مدى الخطاب:** ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخِطاب، وطبيعته العامة، وكِبَر جمهوره وحجمه. ومن العناصر الأخرى: ما إذا كان الخطاب علنيّاً، وماهية وسائل النشر، والنظر في ما إذا كان الخطاب قد نُشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق وسائل الاعلام السائدة أو الإنترنت، وما درجة

تواتر الاتصالات وحجمها ومداها، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدّي للتحريض، وما إذا كان البيان (أو العمل الفني) قد عُمِّم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس.

- **الأرجحية، بما في ذلك وشك حدوث فعل محدق:** التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة. وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يُعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب، مع ذلك، تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه. وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرّر أنّه كان ثمّة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضدّ المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرةً.

التوصيات

30. ينبغي على المحاكم الوطنية والإقليمية أن تطلع بانتظام على أحدث مستجدات المعايير الدولية والسوابق القضائية والفقه المقارن على الصعيدين الدولي والإقليمي في ما يتعلق بالتحريض على الكراهية، لأن المحاكم، عند النظر في مثل هذه القضايا، تحتاج للقيام بإجراء تحليل واف بشأن التثبت من تخطي الحد الأدنى اللازم توفره قبل توجيه الإدانة، والذي يجب أن يكون مدروساً بشكل جيّد.

31. على الدول أن تضمن الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصّة ومستقلّة مُنشأة بموجب قانون.

32. ينبغي إيلاء الاهتمام الكافي بالأقليات والفئات الضعيفة وذلك بتوفير المساعدة القانونية وسائر أشكال المساعدة لأفراد تلك المجموعات.

33. على الدول أن تضمن أنّ للأشخاص الذين تكبّدوا أضراراً حقيقية نتيجةً للتحريض على الكراهية الحق في الانتصاف الفعّال، بما في ذلك سبل الانتصاف المدنية أو غير القضائية عن الأضرار.

34. ينبغي النظر إلى العقوبات الجنائية المتعلّقة بأشكال التعبير غير القانونية على أنها الإجراء الأخير الذي يُلجَأ إليه حصراً في الحالات المبرَّرة. كما ينبغي دراسة احتمال فرْض عقوبات وسبل انتصاف مدنية، بما في ذلك التعويضات المالية وغير المالية، بالإضافة إلى الحق في التصحيح والحق في الرَّدّ. ويجب النظر كذلك في العقوبات وسبل الانتصاف الإدارية، ومنها تلك التي تحدّدها وتطبقها مختلف الهيئات المهنية والتنظيمية.

ج- السياسات العامة

النتائج

35. إذا كان اتخاذ الإجراءات القانونية أمراً هاماً، إلا أن التشريع ليس سوى جزء من جملة أدوات أوسع للرد على تحدّيات خطاب الكراهية. لذا ينبغي استكمال أي تشريع في هذا الشأن بمبادرات نابعة من مختلف قطاعات المجتمع وهادِفة لتحقيق مجموعة متعددة من السياسات العامة والممارسات والتدابير التي تعزّز الوعي الاجتماعي والتسامح وتفهّم المزاج العام. ويكون ذلك بقَصْد إيجاد ثقافة السلام والتسامح والاحترام المتبادل بين الأفراد والموظفين العموميين وأعضاء السلطات القضائية وتعزيز تلك الثقافة، بالإضافة إلى رفع مستويات الوعي الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية في أوساط المؤسسات الإعلامية والقيادات الدينية والاجتماعية. وثمّة مسؤولية جماعية على الدول ووسائل الإعلام والمجتمعات في تأمين التحدّث علناً ضدّ أعمال التحريض على الكراهية والتصدي لها بالتدابير الملائمة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

36. على القيادات السياسية والدينية الامتناع عن استخدام خطاب ورسائل التعصّب أو أشكال التعبير التي يمكن أن تحرّض على العنف أو العداوة أو التمييز. وعليهم فوق ذلك أن يؤدوا دوراً حاسماً في التحدّث علناً وبحزم شديد ضدّ التعصّب والتنميط التمييزي وحالات خطاب الكراهية. ولا بد من التوضيح أنه لا يمكن أبداً التسامح إزاء العنف كردّة فعل على التحريض على الكراهية.

37. لمعالجة الأسباب الجذرية للتعصب، من الضروري اتخاذ مجموعة أوسع من التدابير السياساتية، في مجالات كالحوار بين الثقافات – تبادل المعرفة والتفاعُل – والتثقيف بشأن التعددية والتنوّع، والسياسات العامة التي تمكّن الأقليات والسكان الأصليين من ممارسة حقهم في حرية التعبير.

38. تقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان مساحة للأقليات للتمتّع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وذلك على سبيل المثال بتسهيل تسجيل وعمل مؤسسات الأقليات الإعلامية. وعلى الدول تعزيز قدرات مختلف الجماعات للوصول إلى الآراء والمعلومات المتعددة والتعبير عنها، وتبني الحوارات والنقاشات الصحية.

39. هناك ميل ملحوظ في مناطق معيّنة لتفضيل المقاربة غير التشريعية في محاربة التحريض على الكراهية، خاصةً عن طريق اعتماد سياسات عامة وإنشاء كافة أنواع المؤسسات والإجراءات، ومن ضمنها لجان تقصي الحقائق والمصالحة. ولا شك بأن الجهود الهامة التي تقوم بها آليات حقوق الإنسان الإقليمية والهيئات المتخصصة والمجتمع المدني ومؤسسات الرقابة المستقلة هي ذات أهمية أساسية في جميع مناطق العالم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون للقيم التقليدية الإيجابية المتوافقة مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وقواعدها مساهمة فعّالة في مكافحة التحريض على الكراهية.

40. تؤدي وسائل الإعلام وسائر وسائل الاتصال العامة دوراً هاماً في صون حرية التعبير وتأمين تحقيق المساواة. وتستمرّ وسائل الإعلام التقليدية في لعب دوراً هاماً على الصعيد العالمي، لكنها تخضع لتحوّلات مهمّة جداً. فالتقنيات الجديدة، بما فيها البث الرقمي والهواتف النقّالة والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، تعزّز نشر المعلومات بشكل واسع وتفتح آفاقاً جديدة لأنواع الاتصال كعالم المدوّنات.

41. تشكل الخطوات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان منهجاً مفيداً للعمل الجاد والمتكامل والشامل الذي يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي. وعلى رأس تلك الخطوات القرار رقم 18/16 الذي اعتمده المجلس بدون تصويت حول "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم". ويتطلب هذا القرار التنفيذ والمتابعة المستمرة على الصعيد الوطني من قبل الدول، كما يمكن للعمل على أساس "خطة عمل الرباط" أن يُسهم في تنفيذه.

<u>توصيات للدول</u>

42. يجب أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام بمحاربة الآراء المسبقة السلبية والتمييز ضد الأفراد والجماعات على أساس الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد.

43. على الدول أن تعزّز التفاهم بين الثقافات، بما في ذلك الحساسيّة بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسية. وتتحمّل الدول، في هذا السياق، مسؤولية بناء ثقافة السلام وواجب وضع حدّ للإفلات من العقاب.

44. على الدول دعم تدريب المعلمين على قيم حقوق الإنسان ومبادئها وتوفيره لهم، وتقديم التفاهم بين الثقافات أو تعزيزه ليكون جزءاً من المناهج المدرسية للطلاب في مختلف الأعمار.

45. على الدول رفع القدرات لتدريب قوات الأمن وموظفي إنفاذ القانون والعاملين على إقامة العدل وتوعيتهم بشأن المسائل المتعلّقة بحظر التحريض على الكراهية.

46. على الدول دراسة إنشاء هيئات معنيّة بالمساواة أو تعزيز هذه المهمّة في إطار المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان (المنشأة وفقاً لمبادئ باريس)، مع صلاحيات موسّعة في مجال رعاية وتعزيز الحوار الاجتماعي، وكذلك في ما يتعلّق بتلقّي الشكاوى حول حالات التحريض على الكراهية. وينبغي، لضمان القيام بمثل هذه المهمّات بفعالية، اعتماد مبادئ توجيهية جديدة ومعايير وممارسات فضلى، وذلك لتلافي الممارسات التعسفية وتدعيم التماسك الدولي.

47. على الدول أن تنشئ الآليّات والمؤسّسات الضروريّة لجمع المعلومات بشكل منهجيّ حول خطاب وجرائم الكراهيّة.

48. على الدول أن تبني سياسات عامة وأطر تنظيمية لتعزيز التعدّديّة والتنوّع الثقافي في أجهزة الإعلام بما في ذلك وسائله المستحدثة وكفالة النفاذ لوسائل الإعلام والتواصل بشكلٍ متكافئ وغير تمييزي.

49. على الدول تعزيز آليات حقوق الإنسان الدولية، وبشكل خاص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فهذه الهيئات توفر المشورة والدعم للسياسات الوطنية للدول من أجل تطبيق قانون حقوق الإنسان.

توصيات للأمم المتحدة

50. ينبغي أن يكون لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان الموارد الكافية لتقديم الدعم المناسب لهيئات الخبراء الدولية التي تعمل لحماية حرية التعبير، وحرية الدين، ومنع التحريض على الكراهية، ومنع التمييز وما يتّصل بذلك. وفي هذا السياق، ينبغي على الدول أن تدعم جهود المفوّضة السامية لحقوق الإنسان الهادفة إلى تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالإضافة إلى ضمان توفير الموارد الكافية لآليات الإجراءات الخاصة.

51. المفوضية السامية لحقوق الإنسان مدعوّة للتعاون مع الدول التي ترغب في الاستفادة من خدمات المفوضية من أجل تحسين الإطار المعياري وإطار السياسات، على الصعيد الوطني، في ما يتعلّق بحظر التحريض على الكراهية. ويمكن للمفوضية، في هذا السياق – وعلى ضوء حلقات العمل الإقليمية الأربع كجزء من هذه العملية – أن تنظر في تطوير أدوات معيّنة، منها تجميع أفضل الممارسات وعناصر التشريع النموذجي في ما يتعلق بحظر التحريض على الكراهية على أساس قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن تدرس المفوضية كذلك تنظيم ندوات قضائية دورية بغيةَ إطلاع السلطات القضائية الوطنية على المستجدات والحث على تبادل الخبرات بشأن حظر التحريض على الكراهية. وهذا ما يمكن أن يدعم التطوير التدريجي للتشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية في هذه المسألة المتطوّرة.

52. يجب على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تعزيز أوجه التآزر والتعاون، بما في ذلك ما يتمّ عن طريق العمل المشترك، حسب الاقتضاء، لشجب حالات الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

53. على مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تعاونها من أجل تحقيق الحد الأقصى من التآزر وتفعيل العمل المشترك. ومن هذه الهيئات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتحالف الأمم المتحدة للحضارات ومكتب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية.

54. ينبغي مضاعفة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات (أ) في ما بين مختلف الهيئات الإقليمية وعبر الإقليمية مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأميركية، والاتحاد الأفريقي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، ومنظمة التعاون الإسلامي؛ و(ب) بين هذه المنظمات ومنظمات الأمم المتحدة.

55. دراسة إمكانية تنفيذ التدابير الكفيلة بتنفيذ التوصيات الموجَّهة للدول على الصُّعد الوطنية وبالتعاون مع الدول المعنية.

توصيات لأصحاب المصلحة الآخرين

56. على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى سائر تجمعات المجتمع المدني الأخرى إنشاء ودعم الآليات والحوارات التي تعزّز التعلّم والتفاهم بين الثقافات وبين الأديان.

57. على الأحزاب السياسية اتّخاذ وتنفيذ مبادئ استرشاديه بالنسبة لسلوك ممثليها وبخاصة في الخطب العامة.

58. يظلّ التنظيم الذاتي، حيث يكون فعّالاً، الطريقة الأنسب لمعالجة القضايا المهنية المتعلّقة بوسائل الإعلام. وفقاً للمبدأ التاسع من مبادئ كامدن، يتعيّن على وسائل الإعلام كافة، من باب المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، ومن خلال التنظيم الذاتي، أن تلعب دوراً في مكافحة التمييز وتعزيز التفاهم ما بين الثقافات، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ. التنبّه لأهمية تغطية الحدث في سياقه الصحيح بموضوعية ودقة، مع ضمان إعلام الجمهور بأعمال التمييز حيثما وقعت.

ب. التنبّه لخطر انزلاق وسائل الإعلام إلى التمييز أو القولبة النمطية السلبية ضد الأشخاص أو الجماعات.

ج. تجنب الإشارة غير الضرورية إلى العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها من خصائص الفئات التي يمكن أن تغذّي التعصب.

د. زيادة التوعية بشأن الأضرار الناجمة عن التمييز والقولبة النمطية السلبية.

هـ. تغطية الأخبار المتعلقة بمختلف المجموعات والمجتمعات وإعطاء أفرادها فرصة الحديث وإسماع صوتهم بطريقة تساهم في فهم قضاياهم وتعكس، في الوقت ذاته، وجهات نظرهم.

59. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن تعكس مدونات السلوك المهني الاختيارية لوسائل الإعلام والصحفيين مبادئ المساواة. ومن الضروري اتخاذ كافة التدابير الفاعلة لنشر القواعد المذكورة ووضعها موضع التنفيذ.

رابعاً – تعليق ختامي

60. إذا كان مفهوم حرية التعبير قد حظي باهتمام مطّرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي العديد من التشريعات الوطنية، فإن تطبيقه العملي والاعتراف به لم ينالا الاحترام الكامل في جميع أنحاء العالم. وفي الوقت نفسه، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لا تزال غير مُدرَجة في القوانين والسياسات المحلية في أجزاء كثيرة من العالم. وهذا ما يفسّر الصعوبة الموضوعية والحساسية السياسية في تحديد هذا المفهوم على نحو يضمن احترام حرية التعبير.

61. إنّ النتائج والتوصيات المذكورة أعلاه هي خطوات من أجل معالجة هذه التحديات التي يؤمَل أن تعزّز الجهود الوطنية والتعاون الدولي في هذا المجال.

نماذج وثائق الأمم المتحدة التي أشارت لخطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإعلان بيروت والتعهدات الثمانية عشرة بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"[34]

تناولت العشرات من قرارات وتقارير الأمم المتحدة كل من خطة عمل الرباط وإعلان بيروت والتعهدات الثمانية عشرة، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- أوصى الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن خطة عمل لمنع التطرف العنيف، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ خطة عمل الرباط لإشراك جميع الجهات الفاعلة من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام[35]. كما أشار في تقريره بشأن الخطوات التي اتخذت من أجل التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إلى إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والتعهدات الثمانية عشرة منوها إلى أن هذه المبادرة تتيح فضاء للتفكير عبر العديد من التخصصات في الصلات القائمة بين الأديان وحقوق الإنسان وهي صلات قوية ومفيدة لكلاهما[36]. كما خلص الأمين العام في تقريره بشأن الخطوات التي اتخذت لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم إلى أن رفع الصوت ضد التعصب الديني أمر له أهمية بالغة في مكافحة القولبة النمطية السلبية والوصم، وهو ما يؤكد على أهمية قيام الجهات الفاعلة الدينية وجهات المجتمع المدني المشاركة في حلقة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المعقودة في آذار/مارس 2017، باعتماد إعلان بيروت والالتزامات الثمانية عشر الواردة فيه حول موضوع الإيمان من أجل الحقوق"[37].

- أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تقريره بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد إلى أن حرص المفوضية على تنظيم لقاء يشرك القادة الدينيين والذي أسفر عنه اعتماد إعلان بيروت بشأن ''الإيمان من أجل الحقوق'' قد جاء في إطار ما شددت عليه خطة عمل الرباط من العمل على أهمية كل فرد، بمن فيهم القادة، في المجاهرة بمناهضة التعصب، حيث يمكن للزعماء الدينيين الاضطلاع بدور بالغ الأهمية كفاعلين في مجال حقوق الإنسان[38]. وأوضح في تقريره السنوي المقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان أن هذه المبادرة توضح كيف يمكن للعقيدة أن تدافع عن الحقوق، كما تتناول التحريض على الكراهية الدينية ومسؤوليات الزعماء الدينيين تجاه حقوق الإنسان. ونوه إلى أنه بدعم تقني من المفوضية السامية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، استحدثت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مقياساً وطنياً لرصد التحريض على الكراهية، بالاستناد إلى خطة عمل الرباط، وأنه قد جرى تقليد هذا النموذج في كوت ديفوار والمغرب[39]. كما أشار في تقرير بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة قد نظمت في أيار/مايو 2017 ندوة للزعماء الدينيين وممثلي المجتمع المدني بشأن حقوق المرأة والطفل من منظور الإسلام في داكار، وأفضت هذه الندوة إلى إنشاء تحالف وطني يحمل اسم "الإيمان من أجل الحقوق" في السنغال. كما نظمت المفوضية أيضاً في كانون الأول/ديسمبر 2017 بالاشتراك مع المغرب،

34 من الجدير بالإشارة أنه تم حصر هذه النماذج في حزيران/يونيه 2018.

35 وثيقة الأمم المتحدة A/70/674، الفقرة 50(ط).

36 وثيقة الأمم المتحدة A/72/219، الفقرة 26.

37 وثيقة الأمم المتحدة A/72/381، الفقرة 94.

38 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/44، الفقرة 28.

39 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/3، الفقرة 69.

اجتماعاً للدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والسلطات الدينية والجهات الفاعلة الدينية في المجتمع المدني من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتعريف طرائق دعم مشاريع «الإيمان من أجل الحقوق» القائمة والجديدة[40].

- أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى خطة عمل الرباط في تقاريره المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلدان معنية، حيث أوصى على سبيل المثال في تقريره الخاص بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، بأن تقوم السلطات المختصة في ميانمار بمنع التحريض على التمييز والكراهية والعنف والمعاقبة عليه، بطرائق تشمل وضع استراتيجية شاملة تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكفالة أن يضع البرلمان خطة عمل الرباط في اعتباره عند مناقشة مشروع قانون "صون الوئام الديني"[41]. وأشار المفوض أيضاً في تقريره بشأن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته إلى أن خطة عمل الرباط تقدم إرشادات مفيدة بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك من خلال اختبار الحد الأدنى الذي يتكون من ستة أجزاء (بالنظر إلى السياق، والمتحدث، والقصد، والمضمون/الشكل، والمدى، واحتمال الحدوث) بغية تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار العبارات أفعالاً إجرامية[42].

- نوه كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتهما المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وتلك المتعلقة أيضاً بمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم بأنهما قد أحيطا علماً بخطة عمل الرباط[43]. وأشار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 15/30 بشأن حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته، إلى خطة عمل الرباط بوصفها أداة لمكافحة التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره. كما دعى المجلس في قراريه رقمي 30/31 و8/34، بشأن آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، إلى التنفيذ الفعال لخطة عمل الرباط بهدف الإسهام في تهيئة بيئة مواتية بقدر أكبر لمواجهة خطاب الكراهية والعنف، بما يشمل الوصم والتمييز الإثني أو الديني. **كما أشار** الدليل التقني للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار المجلس بشأن مكافحة الإرهاب رقم 1373(2001) والخاص بسبل تنفيذ هذا القرار إلى أن خطة عمل الرباط تعد من الصكوك والمعايير الدولية الجيدة التي توفر توجيه في مجال حظر ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية[44].

- وفي قراري مجلس حقوق الإنسان رقمي 22/34 و32/37 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وأخذاً بما ورد في قراره رقم 18/16 وفي خطة عمل الرباط شجع المجلس حكومة ميانمار على أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة التمييز والتحيز ضد النساء والأطفال وأفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في جميع أنحاء البلد، وعلى اتخاذ المزيد من الإجراءات بغرض الإدانة العلنية للدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وعلى اعتماد تدابير لمكافحة التحريض على عنف وشيك قائم على الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، مع احترام حرية التعبير، وعلى مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الوئام واحترام التنوع والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع[45].

40 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/26، الفقرة 28.

41 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/32/18، الفقرة 76(ب).

42 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/33/29، الفقرة 8.

43 راجع على سبيل المثال: قراري الجمعية العامة رقمي 176/72 و177/72 المؤرخين في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، وقراري مجلس حقوق الإنسان رقم 9/37 المؤرخ في 22 آذار/مارس 2018، ورقم 38/37 المؤرخ في 23 أذار/مارس 2018.

44 وثيقة الأمم المتحدة S/2017/716.

45 وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/RES/34/22، وA/HRC/RES/37/32.

- اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على ما ورد في خطة عمل الرباط وذلك في توصيتها العامة رقم 35 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية[46]. كما استند أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مناقشتهم للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إعلان بيروت بشأن «الإيمان من أجل الحقوق»[47]، وقد أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من نيجيريا، بأن تقوم الدولة بـ "التعجيل بإلغاء أو تعديل جميع القوانين التمييزية التي حددتها لجنة إصلاح القوانين النيجيرية في أعقاب مراجعتها الشاملة لقوانين التمييز في الدولة الطرف وإشراك الزعماء الدينيين في معالجة قضاء الإيمان وحقوق الإنسان من أجل الاستفادة من مبادرات 'الإيمان لدعم الحقوق'، وتحديد أرضية مشتركة بين جميع الأديان في الدول الطرف،..."[48].

- تم الاستناد إلى خطة عمل الرباط في الآراء المتعلقة بالبلاغات التي قدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبلاغات المقدمة للجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[49]. وكذلك تم الاستناد إلى خطة عمل الرباط أيضاً في عملية الاستعراض الدوري الشامل[50]. كما استندت عليها بعض الدول في ردها على الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات[51].

- تضمنت تقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفيلت (2010–2016)، العديد من التوصيات بشأن خطة عمل الرباط، إذ أوصى الدول بأن تنفذها[52]، وأن تتبادل خبراتها وأفضل ممارساتها بصورة استباقية لدى تنفيذ خطة عمل الرباط، منوهاً بأنه ينبغي أن تعرف التشريعات الرامية إلى حظر التحريض بأفعال الكراهية وذلك بشكل دقيق بما يتماشى مع المعايير المحددة في المواد 18(3) و19(3) و20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والواردة بصورة موسعة في التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي خطة عمل الرباط[53]. كما شجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على امتلاك ناصية تنفيذ خطة عمل الرباط، من أجل وضع استراتيجيات تهدف إلى القضاء على الأسباب الجذرية للعنف الذي يرتكب باسم الدين[54]. وأوضح أنه ينبغي على الزعماء السياسيين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني أن يمتنعوا وفقاً لخطة عمل الرباط، عن خطاب التعصب أو عن استخدام عبارات قد تحرض على العنف الديني وتؤدي إلى نشوء مظاهر الكراهية الدينية الجماعية. مشيراً إلى أنه تقع عليهم أيضاً مسؤولية أداء دور حاسم في التعبير بحزم وبسرعة عن شجبهم للتعصب والقوالب النمطية التمييزية وخطاب الكراهية[55]. وفي تقاريره الخاصة بشأن البعثات التي قام بها

46 وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/GC/35، الفقرات 15، و16، و29، و35.

47 وثيقتي الأمم المتحدة CEDAW/C/SR.1508، الفقرة 20، وCEDAW/C/SR.1518، الفقرة 16.

48 وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة 12(ج).

49 انظر على سبيل المثال: آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 2011/2124 (محمد رباع، وأ. ب. س. ون. أ. ضد هولندا)، بتاريخ 14 تموز/يوليه 2016. وآراء لجنة القضاء على التمييز العصري في البلاغ 2010/48 (اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ ضد ألمانيا)، بتاريخ 26 شباط/فبراير 2013.

50 انظر على سبيل المثال، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/27/15، الفقرة 34-124.

51 وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/DEU/CO19-22/Add.1، الفقرة 98.

52 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/51، الفقرة 63.

53 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/18، الفقرتين 81، و86.

54 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/66، الفقرة 101.

55 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/25/58، الفقرة 70(و).

لبعض الدول، اعتمد المقرر الخاص على خطة عمل الرباط في توصياته، ومن ذلك مطالبته بالأخذ بها في الاعتبار، عند مكافحة مظاهر الكراهية الدينية، ودعوته مختلف الأطراف إلى بحث الإمكانات التي تنطوي عليها الخطة وتطبيقها[56]. وتنويهه إلى أن خطة عمل الرباط تشكل أحد التوجيهات المفيدة للجهات التشريعية والسلطات بخصوص مراجعة الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات الوطنية[57].

- أكد المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين والمعتقد في تقريره المقدم للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أحمد شهيد (2016 – حتى الآن)، مساندته أيضاً لخطة عمل الرباط مشيراً إلى أن مجموعة التدابير الشاملة التي توصي بها الخطة تُشكل استراتيجية عالمية متكاملة ومتماسكة لمكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على العداوة أو التمييز أو العنف. وتتيح هذه الاستراتيجية للدول تكييف التوصيات لتناسب السياقات والاحتياجات الوطنية، مع التقيد بمعايير حقوق الإنسان المنطبقة على الجميع[58]. كما شجع أيضاً في نفس التقرير كافة أصحاب المصلحة، ومنهم الدول والزعماء الدينيون والمجتمع المدني، على الاستفادة الكاملة من التوصيات الواردة في خطة عمل الرباط، وإعلان بيروت. منوهاً إلى أن الأخير قد شدد على وجوب أن تتضافر جهود جميع المؤمنين – سواء الموحدون وغير الموحدين والملحدون وغيرهم – في تحديد السبل التي يمكن بها لـ 'الإيمان' مناصرة 'الحقوق' بشكل أنجع حتى يدعم أحدهما الآخر[59]. كما قد أشار المقرر الخاص أيضاً في تقريره المقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان عند تناوله للمعايير الدولية ذات الصلة بالعلاقة بين الدولة والدين وأثرها على حرية الدين أو المعتقد إلى أن التعهد الرابع من التعهدات الثمانية عشر لإعلان بيروت حول ''الإيمان من أجل الحقوق'' يشير صراحة إلى منع استخدام مفهوم ''دين الدولة'' أو ''الإيديولوجية العلمانية'' للتمييز ضد الأفراد أو الجماعات، وإلى ''تقليص مساحة التنوع الديني والعقائدي في واقع الممارسة'' وأكد المقرر الخاص على أهمية هذا التعهد مشدداً على أن الدول يجب أن تستوفي مجموعة من الالتزامات، بما في ذلك اعتماد التدابير التي تضمن المساواة الهيكلية والإعمال الكامل لحرية الدين أو المعتقد[60]. وفي تقاريره الخاصة بشأن البعثات التي قام بها لبعض الدول، أشار المقرر الخاص إلى خطة عمل الرباط في توصياته، حيث نوه في تقريره بشأن البعثة التي قام بها إلى أوزبكستان في الفترة من 2 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، إلى أن خطة الرباط توفر إرشادات عملية فيما يخص مراجعة التشريعات المتعلقة بالتعامل مع ظاهرة التطرف بحيث تتوافق هذه التشريعات مع المعايير والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[61].

- أوصت المقررة الخاصة لمجلس الحقوق الإنسان المعنية بالحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد (2009–

56 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC25/53/Add.2، الفقرتين 62، و63، تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى الأردن في الفترة من 2 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2013

57 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/18/Add.1، الفقرة 13، تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى لبنان في الفترة من 23 آذار/مارس إلى 2 نيسان/أبريل 2015. راجع أيضاً وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/66/Add.1، الفقرة 69، تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى كازاخستان في الفترة من 25 آذار/مارس إلى 4 نيسان/أبريل 2014، ووثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/18/Add.2، الفقرتين 97، و104، تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى بنغلاديش في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2015. ووثيقة الأمم المتحدة A/HRC/34/50/ Add.1، الفقرة 56، تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى الدانمرك في الفترة من 13-22 آذار/ مارس 2016.

58 وثيقة الأمم المتحدة A/72/365، الفقرات 56 إلى 59.

59 المرجع السابق، الفقرتين 45، و78. راجع أيضاً الفقرات 60، و78، و83.

60 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/49، الفقرتين 29، و89.

61 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/49/Add.2، الفقرة (101)g.

2015)، في تقريرها المقدم للدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، على وجه التحديد بالتمييز بوضوح بين (أ) التعبير الذي يشكل جريمة جنائية؛ و(ب) التعبير الذي لا يقع تحت طائلة عقوبة جنائية ولكنه قد يبرر تحريك دعوى مدنية أو فرض عقوبات إدارية؛ و(ج) التعبير الذي لا يؤدي إلى فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، لكنه يثير مع ذلك شواغل على صعيد التسامح والكياسة واحترام الآخرين. وبعبارة أخرى، اعتبرت المقررة الخاصة أن ما يمكن الاعتراض عليه أخلاقياً قد لا يكون بالضرورة غير مقبول قانوناً أو مُستحق للإدانة. كما أوضحت أنه ينبغي أن تكون العقوبات الجنائية هي تدابير الملاذ الأخير فقط، وأن تطبق في حالات مبررة تماماً. ونوهت إلى أن من الاقتراحات المفيدة بشكل خاص في هذا الشأن إخضاع خطة الرباط أشكال التعبير المحظورة جنائياً لاختبار معياري من ستة أجزاء، يقضي بإجراء تحليل لسياق التعبير، ومن الذي أدلى به، والنية منه، ومحتواه أو شكله (الذي يشير ضمناً أيضاً إلى "القالب الفني")، ومدى وصول الخطاب، ومدى رجحان حدوث الضرر، بما في ذلك قرب وقوعه[62].

- أشار المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي (2014- للآن)، في تقريره المقدم إلى الدورة الواحدة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى أن من المؤكد أن الأشخاص المتدينين في جميع أنحاء العالم يشعرون بإهانة حين تتعرض معتقداتهم للانتقاد، معتبراً أنه ينبغي ألا يتعرض أحد للعقوبة بهذا الشأن إلا في الظروف النادرة جداً التي يحرض فيها الناقد على العنف ضد شخص مؤمن، ويصبح التقييد ضرورياً للحماية من هذا العنف. ونوه المقرر الخاص إلى أن كل من مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/16، وخطة عمل الرباط قد قاما بتسليط الضوء على أن آليات أخرى بخلاف العقوبة الجنائية أو المدنية، مثل توسيع نطاق التعليم والتدريب على إنفاذ القانون، يمكنها، بل ينبغي أن يتم التصدي للكراهية والخطاب الجارح عبرها[63].

- نوهت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بقضايا الأقليات ريتا إيزاك (2011-2017)، في تقريرها المقدم للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى أن خطة عمل الرباط تمثل خطوةً هامة اتخذها المجتمع الدولي لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها. وهي توفر توجيهاً بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير، المكفولة بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وبين المادة 20 من العهد أيضاً والمتعلقة بحظر الدعوة إلى الحرب أو الكراهية. وأوضحت المقرر الخاصة أنه ينبغي أن تضمن الدول، كما توصي بذلك الخطة، بأن تُسهم الحوارات والآليات المشتركة بين الثقافات في تشجيع التفاهم والتعلم فيما بين الثقافات والأديان[64]. كما أوصى المنتدى المعني بالأقليات في دورته السادسة (26 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، والتي خصصت لتناول ضمان حقوق الأقليات الدينية بأنه ينبغي أن تتخذ جميع الدول خطوات في سبيل تنفيذ خطة عمل الرباط[65].

- شدد المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما روتيري (2011-2017)، في تقريره المقدم إلى الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، على أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وخطة عمل الرباط تشكل أهم الأطر الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب[66].

- أوصت المقرر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي (2014

62 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/34، الفقرتين 28، و31.

63 وثيقة الأمم المتحدة A/71/373، الفقرة 45.

64 وثيقة الأمم المتحدة A/69/266، الفقرة 24.

65 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/25/66، الفقرة 35.

66 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/50، الفقرة 51.

– حتى الآن)، حكومة ميانمار بأن تستعين بخطة عمل الرباط في وضع مجموعة متكاملة من التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتمييز ضد الأقليات العرقية والدينية، وكذلك التوترات وأعمال العنف الطائفية، ومنع حالات التحريض على الكراهية والتصدي لها مع الحفاظ على حقوق الإنسان المعترف بها دولياً[67]. كذلك تم الاستعانة بمبادرة "الإيمان من أجل الحقوق" والتعهدات الثمانية عشرة الخاصة بها، في جهود الأمم المتحدة الخاصة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان في قبرص[68].

67 وثيقة الأمم المتحدة A/69/398، الفقرة 83.

68 انظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة S/2018/25، الفقرة 27، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن عملية السلام في قبرص والمقدم إلى مجلس الأمن، في كانون الثاني/يناير 2018.

ملحق

بعض الأحكام المتعلقة بالحق في حرية الدين أو المعتقد الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية[69]

- التأكيد على الحق في المساواة وحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد في الصكوك الدولية والإقليمية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين 18 و19
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المواد 1، و4، و5، و7
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 18، و19، و20، 27
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – المادة 5
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المواد من 1 إلى 7
- اتفاقية حقوق الطفل، المادتين 14، 30
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 12
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المواد من 1 إلى 4
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدتين 65، و66
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 4
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المادتين 1 و4

69 الأحكام الواردة أدناه ليست حصرية، وقد تم الاعتماد في إعدادها بشكل عام على: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (من جزأين)، منشورات الأمم المتحدة، 2002، رقم المبيع: A.02.XIV.4. والوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد تم ترتيب الصكوك زمنياً، مع البدء بالصكوك الدولية المتعلقة بـ: حقوق الإنسان، ثم القانون الدولي للاجئين، ثم القانون الدولي الإنساني، ثم القانون الجنائي الدولي وأحد سوابقه، ثم الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المادتين 24، و28
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المادة 37
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المواد من 33 إلى 37، والمادة 108
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المواد 27، و30، و38، و45، و58، و76، و86، و93، 108، و142
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المواد 53، و75، و78، و85
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المواد 4، و5، و9، و16
- قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 3، و27، و30، و38، و40، و55، و88، و104، و127، و156.
- مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، المبدأين 2 و3
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8
- سابقة قضائية للمحكمة الجنائية الدولية: الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 9
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 12
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 8، و17، و28، و29
- الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات القومية، المادتين 7، و8
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتين 25، و30

التأكيد على الحق في المساواة وحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد في الصكوك الدولية والإقليمية

نصت مختلف الوثائق الدولية على الحق في المساواة وحظر التمييز بناءً على عدد من الأسس من بينها الدين أو المعتقد، وذلك بدءً من ميثاق الأمم المتحدة (المواد 1، 13، 55، 76)، والمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 أيضاً من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 7 من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك القاعدة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وجرى أيضاً التأكيد على ذلك في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، وفي القاعدة 88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والمادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والمادة 1 من اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في التعليم، وفي العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية كما في المادة 1(أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام أو المهنة.

كما تم النص على أيضا على الحق في المساواة وحظر التمييز في العديد من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، كما في المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 1 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والمادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأ 2 من الإعلان الأسيوي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 2 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 1948

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - 1965

المادة 1

1. في هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على

أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارساتها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

...

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ. اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

ب. إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

ج. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 5

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

...

د. الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

...

’7‘ الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين؛

’8‘ الحق في حرية الرأي والتعبير؛

’9‘ الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

...

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - 1966

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

   أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

   ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

...

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - 1966

المادة 13

1. تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي مُتفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي مُتفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مُجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومُختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

...

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1979

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ. تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة

...

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد - 1981

المادة 1

1. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.

2. لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

3. لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المادة 2

1. لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

2. في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة 3

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

المادة 4

1. تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

2. تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

المادة 5

1. يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

2. يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

3. يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

4. حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر على رغباتهم، في ما يتصل بالدين أو المعتقد، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

5. يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 1 من هذا الإعلان.

المادة 6

وفقاً للمادة 1 من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

أ. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

ب. حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة؛

ج. حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛

د. حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات؛

هـ. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض؛

و. حرية التماس وتلقى مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات؛

ز. حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد؛

ح. حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده؛

ط. حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

المادة 7

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

اتفاقية حقوق الطفل - 1989

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - 1990

المادة 12

1. للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليماً.

2. لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد.

3. لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية - 1992

المادة 1

1. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

...

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) - 2015

القاعدة 65

1. إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يعتمَد ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

2. يسمح للممثل المؤهل المعين أو المعتمَد وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

3. لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

القاعدة 66

يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - 1951

المادة 4

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[70] - 1954

المادة 1

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

المادة 4

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5. لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان - 1949

المادة 24

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الحماية الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

---

70 موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) http://unesdoc.unesco.org/images/0008/000824/082464ab.pdf، تم الاطلاع 28 آب/أغسطس 2018.

المادة 28

لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين 24 و26 إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسري الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.

ولا يعتبر الموظفون الذي يستبقون بهذه الكيفية أسري حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، علي أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقاً لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسري الحرب الذي يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضاً من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:

أ. يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسري الحرب الموجودين في فصائل العمل أو في المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض؛

ب. في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلي رتبة موجودة هو المسؤول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة 26. ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل؛

ج. على الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.

لا يخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء أسري الحرب في المجالين الطبي والروحي.

اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار - 1949

المادة 37

يجب احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى، المعينين للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المشار إليهم في المادتين 12 و13، إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكنهم مواصلة أداء مهامهم ما دام ذلك ضرورياً للعناية بالجرحى والمرضى. ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يري القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكناً. ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدي مغادرة السفينة.

على أنه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظراً للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسري الحرب، وجب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن.

ويخضع الموظفون المستبقون بعد نزولهم إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب - 1949

المادة 33

أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقاً لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

أ. يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم؛

ب. يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولاً أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شيء يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة 26 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل؛

ج. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

المادة 34

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

المادة 35

يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة 33، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة 71.

المادة 36

لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أياً كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر.

المادة 37

عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

المادة 108

...

وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين 78 و126 من هذه الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة 87.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب - 1949

المادة 27

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم...

المادة 30

... تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة 38

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين 37 و41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

...

3. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم؛

...

المادة 45

...

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

...

المادة 58

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة 76

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

...

المادة 86

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المادة 93

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصة المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة 108

يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخري، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

...

المادة 142

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.

...

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية - 1977

المادة 53

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

ب. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي؛

ج. استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المادة 75

1. يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البرتوكول ... ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية...

...

المادة 78

1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال – بخلاف رعاياه – إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً...

2. ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

...

المادة 85

...

2. تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا البروتوكول إذا ... اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

...

4. تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول. إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول:

...

د. شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل علي مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة 53. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية؛

...

البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية - 1977

المادة 4

1. يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

...

3. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

...

أ. يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم؛

...

المادة 5

1. تحترم الأحكام التالية كحد أدني، فضلاً على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

...

د. يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي – ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسبا؛

...

المادة 9

1- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

...

المادة 16

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 أيار/مايو 1954.

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[71]

القاعدة 3

جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية.

القاعدة 27

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصصين للمهام الدينية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

القاعدة 30

يحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي.

القاعدة 38

يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

أ. يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

ب. يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

71 جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 11، و79، و92، و114، و119، و172، و274، و330، و393، و502، و503، و506.

القاعدة 40

يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

أ. يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.

ب. يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.

القاعدة 55

يسمح أطراف النزاع بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.

القاعدة 88

يحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير مماثلة أخرى.

القاعدة 104

تحترم المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.

القاعدة 127

تحترم المعتقدات الشخصية والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

القاعدة 156

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تُشكل جرائم حرب.

...

هذا من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا ما ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي:

...

- جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبية محلاً للهجوم؛

- جعل الأبنية المخصصة لأغراض دينية أو تربوية أو فنية أو علمية أو خيرية، أو الآثار التاريخية، محلاً للهجمات، ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

...

كما أنه من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا ما ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي:

...

- جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبية محلاً للهجوم؛
- جعل المنشآت الدينية أو الثقافية محلاً للهجوم، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

...

مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث[72] - 1995

2. يتم منح المعونة بغض النظر عن عرق أو عقيدة أو جنسية المتلقين ومن دون أي تمييز مجحف من أي نوع. ويتم حساب أولويات المعونة على أساس الحاجة وحدها

3. لن تستخدم المعونة لدعم موقف سياسي أو ديني بعينه

سوف يتم منح المعونة الإنسانية وفقاً لاحتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات. وعلى الرغم من حق الوكالات الإنسانية غير الحكومية في تبني آراء سياسية أو دينية محددة، فإننا نؤكد أن المساعدة لن تعتمد على مدى مشايعة المتلقين لتلك الآراء. ولن نربط الوعد بالمعونة أو تقديمها أو توزيعها بتبني أو قبول عقيدة سياسية أو دينية معينة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - 1998

المادة 8: جرائم الحرب

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

...

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

...

72 موقع اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/64zdef.htm، تم الاطلاع 28 آب/أغسطس 2018.

'9' تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

...

هـ. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

...

'4' تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

...

سابقة قضائية للمحكمة الجنائية الدولية - 2016
الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي[73]

في 27 أيلول/سبتمبر 2016 حكمت المحكمة الجنائية الدولية على أحمد الفقي المهدي بالسجن لمدة تسع سنوات وذلك لاشتراكه بصفته رئيس هيئة الحسبة في التخطيط والتحضير والإشراف وتنفيذ الهجوم على 10 أضرحة ذات طابع ديني وتاريخي في تمبكتو بمالي في منتصف عام 2012، وكانت كل هذه المبان آثاراً دينية وتاريخية ولم تكن أهدافاً عسكرية، وباستثناء إحداها كانت كلها تحظى بالحماية باعتبارها مواقع مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث الإنساني العالمي. وجاءت هذه العقوبة المخففة نظراً لتعاونه مع المحكمة وما أبداه من ندم على ما قام به.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - 1950

المادة 9

1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

73 الوثيقة ICC-01/12-02/15، المؤرخة في 27 أيلول/سبتمبر 2016، الحكم والعقوبة.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته - 1969

المادة 12

1. لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

2. لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

3. لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4. للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - 1981

المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة 17

...

3. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

...

7- المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

...

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية - 1994

المادة 7

على الدول الأطراف أن تضمن احترام حقوق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين.

المادة 8

تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بحق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية في ممارسة شعائره الدينية ومعتقداته وفي إنشاء مؤسسات ومنظمات وروابط دينية.

بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا
الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - 2003

المادة 4

...

2. على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:

...

د. التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به؛

...

الميثاق العربي لحقوق الإنسان - 2004

المادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة 30

1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
2. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
3. للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

التعهدات الثمانية عشر حول "الإيمان من أجل الحقوق"

صيغة مبسطة

نتعاهد بالدفاع عن حق كل شخص في حرية الفكر
والوجدان والعقيدة وما يترتب عليها من اختيارات

نتعهد باحترام معايير "الإيمان من أجل الحقوق" كأساس للحوار بين أصحاب العقائد السماوية وغير السماوية واللادينيين

نتعهد بالتدبر والتفكير النقدي والحوار الإيجابي
من أجل الكشف عن البناء للنصوص القرآنية

نتعمّد بعدم التمييز لصالح أيّ دين أو ضدّ أيّ
عقيدة باسم مفاهيم «دين الدولة» أو «العلمانية»

نتعهد بالدفاع عن المساواة بين الجنسين، وإعادة النظر في أي تفسيرات تعزز القوالب النمطية، أو تكرس التمييز أو العنف ضد المرأة

نشهد بالدفاع عن حقوق الأقليات كافة، وخاصة
حرياتهم في العقيدة وممارسة شعائرهم الدينية

نتعاقد بإدانة كل مظاهر الحض على الكراهية المفضية إلى العنف أو التمييز بأسم الدين

نتعهد بمتابعة ومراجعة أي تفسيرات وبيانات تناقض لوضوح المبادئ العالمية لحقوق الإنسان

تعاقد بمقتضاه وكالة آلات تكفير وسائر
صور تسوية أعقاب للآخرين بما يعرض حقوقهم للانتهاك

تتعمد بعض وسائل الإعلام تغليف الأدلة الكاذبة بلبوس حرية التفكير والتأثير في إرادة المتلقين لتحقيق أغراض سياسية

نتعرّض بعد كلّ قراءة نقديّة في المجال الدينيّ
وثقافة قوانين وازدراء الأديان وتجريم الردّة،

نتعهد بالعمل على تنقيح المناهج الدراسية حتى
تعزز احترام التعددية والفكر النقدي الخلاق

نتعرّف قد باء عطاء اهتمام خاصّ لفئة جيل الأطفال والشباب في المجال الديني لتحصينهم من دعاوى التطرف والعدوان باسم الدين

نتعهّد بالتزام الحياد في أعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانيّة بغضّ النّظر عن الدّين أو المعتقد

نعم قد يبدو أن ظروف الفقد والتهديد في الصغر على أي شخص تغير معتقداته الدينية

تعتقد بعض النظم أن الروح هي الحياة والأخلاق في الأديان

في بعض النظم حقوق وكرامة الإنسان

نتعاقد بالتعاون مع مراكز البحث لتعميق فهم
وتنفيذ تعهدات "الإيمان من أجل الطفولة"

نتعهد بتسخير جميع استخدام التقنيات الحديثة في التوعية
والتثقيف من أجل تنفيذ «الإيمان من أجل المقول»

التعهدات الثمانية عشر حول «الإيمان من أجل الحقوق»
الضمير
المعاملة
التفسير
اللغة
المرأة
الأقليات
الكراهية
المراجعة
التكفير
التدليس
النقد
التعليم
الشباب
الحياد
الإكراه
الروح
البحث
القدرات